



# STARDOM UNIVERSITY

Stardom Scientific Journals of Islamic and Sharia Studies

— مجلة ستاردوم العلمية المحكمة للدراسات الإسلامية والشرعية —

Published quarterly by Stardom University

Volume 2 - 1st issue 2024

ISSN: 2980- 3810









## هيئة تحرير مجلة ستار دوم للدراسات " الإسلامية والشرعية "

### رئيس التحرير

أ. د رياض فرج بن عبدات - اليمن

### المدقق اللغوي

أ.ليلى حسين العيان - تركيا

### عضو هيئة تحرير

د. موسى محمود معطان - فلسطين

د. عمر قيس عباس - العراق

د.سامي عدنان العجوري - فلسطين

د.زهرة عبد العزيز الثابت - تونس

د.محمد إبراهيم محمد السلقاوي - فلسطين

### الهيئة العلمية " الاستشارية "

أ.د.رائد يوسف جهاد - العراق

أ.د أحمد محمد قاسم مذكور - اليمن

أ.دطه جسام محمد العزاوي - العراق

أ.د خالد عبد العظيم سليمان - السعودية

أ.د رائد محمد عبد العبيدي - العراق

أ.د مصطفى إسماعيل مصطفى - العراق

أ.د محمود سعيد محمد الغزالي - اليمن

د. محمد علي حسن الشوكي - السعودية

د. أحمد عبد الرحيم مرسي - السعودية

## كلمة مدير مجلة ستاردوم

قال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) سورة الزمر، (آية:9).

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ).

استهداءً بالقيم الربانية عبر القرآن والسنة النبوية تركز مجلة ستاردوم العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية في قيمها الكلية، مستوحية مواضيعها المقدمة أو المطروحة من تلك القيم والمعاني، وإن موضوعات هذا العدد تأتي متزامنة مع العديد من الأحداث؛ لتكون منارات يُستهدى بها في معالجة كثير من قضايا الأمة. ولما كان الأمر كذلك كانت مجلة ستاردوم، وستبقى ملاذًا معرفيًا آمنًا يقصده الباحثون، ويلتف حوله المهتمون بمشكلات المجتمع وقضاياها.

يسرنا أن نقدم بين يدي القارئ هذه الطائفة من المعرفة، التي أصدرتها مجلة ستاروم العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية في عددها الثالث، نأمل أن تكون نبراسًا للتغيير وأداة للتطور، ينعكس أثرها على مسار الأمة أخلاقيًا وسياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا؛ لأن الدين روح الانطلاق الأسمى.

## عناوين الأبحاث

- ◀ الكليات التشريعية القرآنية (مفهومها, أهميتها, خصائصها, ضوابطها, أنواعها, وأساليب عرضها في القرآن) وعلاقتها بمقاصد الشريعة.  
د. محمود حمود محمد الجلال
- ◀ تغليب المؤنث على المذكر في القرآن الكريم - دراسة تحليلية  
د. محمد مؤمن محمد بامؤمن
- ◀ الضرورات الخمس وتطبيقاتها في سورة الإسراء  
أ.م. د. عادل محفوظ باسدس - الباحث. عمر عبد الباسط التميمي
- ◀ التناظر في المجموعة السابعة (مجموعة الأنفال) من السبع المثاني: مجموعة "يرزقكم الله"  
Symmetry in the Seventh group (Al-Anfal group) of the Seven Pairs (Al-Mathani)  
in the Holy Qur'an: The group of Allah Provides You  
أ. د. أيمن عيد الرواجفة - د. حسني القرارة - د. حنان غازي اليونس

## شروط النشر في مجلة ستاردوم للدراسات الإسلامية و الشرعية

### مجالات النشر:

تهتم مجلة ستاردوم العلمية المحكمة للدراسات الإسلامية بعد موافقة أعضاء هيئة التحرير (المبدئية) بالأبحاث والأوراق العلمية في المجالات الآتية:

الشرعية، وأصول الدين، والحديث وعلومه، والعقيدة الإسلامية، والفكر الإسلامي، والفلسفة والمنطق، والدعوة والإرشاد، والتفسير وعلوم القرآن والقراءات القرآنية، ومقارنة الأديان وحوار الحضارات، والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، وغيرها من العلوم الإسلامية والشرعية بشكل عام.

### شروط النشر:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والموضوعية، ويُمثل قيمة علمية ومعرفية جديدة في ميدان العلوم الإسلامية.

2. تُقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتسم بالسلامة اللغوية والنحوية والإملائية.

3. ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو نُشر جزئياً أو كلياً، أو أُرسِل للنشر في مجلة أخرى، أو قُدّم لمؤتمر أو أي جهة أخرى. ويُقَدّم الباحث تعهداً خطياً بذلك، وبعدم إرساله لمجلة أخرى إلا بعد أخذ موافقة خطية من مجلة ستاردوم للدراسات الإسلامية.

4. تقبل المجلة الأبحاث المُستَلَّة من رسائل الماجستير والدكتوراه، بعد إعادة صياغتها من جديد، والإشارة إلى أنه بحث مُستَل في الصفحة الأولى من البحث، وإرفاق نسخة إلكترونية من الرسالة للمجلة، لعرضها على هيئة تحرير المجلة والمحكمين؛ لاقتراح أي تعديلات جوهرية -إذا لزم الأمر-.
5. للمجلة الحق بإجراء أي تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب وطبيعة المجلة.
6. الأبحاث المُرسلة للمجلة لا يُعاد إرسالها للباحثين سواء تم قبولها أو رُفِضت.
7. الباحث مسؤول مسؤولية كاملة عن صحة الاقتباس من المراجع المُشار إليها، كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن أي سرقة علمية تتم في هذه الأبحاث، وعند ثبوت ذلك؛ يتم سحب البحث من العدد، وللمجلة الحق باتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال الباحث.
8. يُكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، والملخص باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا يزيد عدد كلمات كل مُلخص عن (250) كلمة، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.
9. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة، بما في ذلك الأشكال والرسومات والجداول والهوامش وقائمة المراجع، وتُدرج الملاحق بعد قائمة المراجع، (مع العلم بأن الملاحق لا تُنشر، وإنما توضع بهدف التحكيم والاطلاع فقط).

#### قواعد عامة:

1. الالتزام بشروط وقواعد وأخلاقيات البحث العلمي وضوابطه المنهجية.
2. الأبحاث المخالفة لشروط النشر وقواعده لن يتم النظر فيها أو الردّ عليها.



3. للمجلة الحق في رفض أي بحث علمي حتى بعد قبوله؛ إن اتضح وجود مخالفات لقواعد وسياسة النشر بالمجلة.
4. تخضع جميع الأبحاث لفحص أولي، وفحص درجة الاستلال، على ألا تزيد عن (30%)؛ للتأكد من أهلية البحث قبل تقديمه للتحكيم، وتقوم هيئة تحرير المجلة ببيان أسباب الرفض للبحث.
5. تخضع الأبحاث لتحكيم سري تام، وحسب الأصول العلمية من قبل مُحكِّمين اثنين على الأقل متخصصين في مجال البحث، ويتم تزويد الباحث بأسباب رفض البحث أو بالتعديلات المقترحة في غضون (10-15) يومًا من تاريخ استلام الباحث كتاباً يفيد بالموافقة الأولية على البحث، ويلتزم الباحث بإجراء هذه التعديلات المطلوبة في غضون (5-7) أيام من تاريخ استلامه قرار التعديلات، ومن ثم إعادة إرسال التعديلات للمجلة، وإلا سيُصرف النظر عن البحث.
6. يتم الردّ بقبول البحث بصورة نهائية أو رفضه في غضون (3-6) أشهر من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء الباحث للتعديلات المقترحة والالتزام بها.
7. تُعبّر الأبحاث المنشورة عن وجهات نظر مؤلفيها فقط، ولا تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة، كما ويتحملون مسؤولية صحة المعلومات والنتائج ودقتها.
8. تعتمد المجلة نظام الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA 6.0) للتوثيق والنشر العلمي.
9. يخضع ترتيب الأبحاث عند النشر لاعتبارات فنية فقط، ولا تمس بمكانة الباحث أو بقيمة بحثه.
10. جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة للمجلة، وذلك بعد قبول ونشر البحث، ولا يجوز النقل أو النشر إلا بالإشارة للمجلة.

## عناصر البحث:

1. عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، اسم الباحث ثلاثياً، الرتبة العلمية، المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها، والبريد الإلكتروني.
2. ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد عن (250) كلمة، ويشتمل الملخص على: هدف البحث، المنهج المُتبع، المجتمع، العينة وتوزيعها، الأدوات، المعالجة الإحصائية، أهم النتائج والتوصيات، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.
3. مقدمة.
4. مشكلة البحث، يوضح فيها الباحث مبررات البحث، أسئلتها أو فرضياتها.
5. أهداف البحث.
6. أهمية البحث.
7. حدود البحث.
8. التعريفات الإجرائية للبحث.
9. الإطار النظري والدراسات السابقة، والتعقيب عليها ومدى استفادة الباحث منها، وإضافته العلمية عليها.
10. منهجية البحث وإجراءاته، وتتضمن: منهج البحث والمجتمع والعينة، وأدوات البحث (إن وجدت) والتأكد من صدقها وثباتها، وإجراءات البحث.
11. عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها.
12. خاتمة تتضمن خلاصة شاملة للبحث بأهم النتائج والتوصيات والمقترحات.
13. قائمة المراجع، مقسمة إلى مراجع عربية ومراجع أجنبية، ومرتبطة هجائياً.

## تنسيق البحث:

يجب تنسيق ملف البحث على برنامج مايكروسوفت ورد (MS Word)، حسب النظام الآتي:

- الورق: حجم (A4) بأبعاده القياسية (297×210) ملم.
- الهوامش للأبحاث العربية والإنجليزية: (2.54 سم) من أعلى وأسفل، (3.18 سم) من اليمين واليسار، هوامش "عادي".
- المسافة بين الأسطر: مفردة (بمقدار: 1).
- تُدرج أرقام الصفحات في أسفل الصفحة.
- يجب ألا يتجاوز حجم الجداول والأشكال والرسومات البيانية حجم وهوامش الصفحة.
- الخطوط:

1. الأبحاث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط (Simplified Arabic).
2. الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية: نوع الخط (Times New Roman).
3. حجم الخط: (14) غامقاً للعنوان الرئيس، (12) غامقاً للعناوين الفرعية، (12) عادياً لباقي النصوص وترقيم الصفحات، (11) عادياً للمراجع.

- الجداول:
- تُدرج الجداول في النص، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها وعناوينها في أعلاها.
- الجدول ورقمه - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) غامقاً.
- عنوان الجدول - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) عادياً.

- تُنسق كالاتي في أعلى الجدول - **الجدول (1)**: عنوان الجدول. ويُشار إليها في متن البحث بالجدول رقمه،  
مثل: ويُشير الجدول (1) إلى ...

- تُكتب النصوص داخل الجداول بنوع خط: حسب لغة البحث، وحجم (11) عاديًا.  
- تُكتب الملاحظات التوضيحية أو مصدر الجدول في أسفل الجدول، بحجم خط (11) عاديًا، ثم يوثق  
بالمراجع.

• الأشكال والرسوم البيانية:

- تُدرج الأشكال والرسوم البيانية في النص، وترقم ترقيمًا متسلسلاً، وتكتب أسماؤها وعناوينها أسفلها.  
- الشكل أو الرسم ورقمه - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) غامقًا.  
- عنوان الشكل أو الرسم - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) عاديًا.  
- تُنسق كالاتي في أسفل الشكل أو الرسم البياني - **الشكل (1)**: عنوان الشكل. ويُشار إليها في متن البحث  
بالشكل رقمه، مثل: ويوضح الشكل (1) أن ....

يُكتب مصدر الشكل أو الرسم في أسفل الشكل، بحجم خط (11) عاديًا، ثم يوثق بالمراجع.



## الضروريات الخمس وتطبيقاتها في سورة الإسراء

هذا البحث مستل من رسالة الماجستير بعنوان ( القواعد المقاصدية في سورة الإسراء )

للباحث عمر عبدالباسط التميمي

واشرف رئيسي من أ.م. د. عادل محفوظ باسدس

أستاذ الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة المشارك

جامعة المهرة

الباحث/ عمر عبدالباسط التميمي

باحث دكتوراه ( فقه وأصوله ) بجامعة المهرة

## ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.

أما بعد: يهدف البحث الموسوم :"( الضروريات الخمس وتطبيقاتها في سورة الإسراء ) إلى استقراء

الضروريات الخمس في سورة الإسراء وتحليلها.

وقد احتوى البحث على مقدمة وخمسة مطالب؛ تناول الضرورات الخمس من حيث التعريف بها، وسبل حفظها

من وجوداً وعدمًا، وبيان تطبيقاتها، وقد اشتملت كل ضرورة على أربعة فروع.

وختم البحث بجملة من النتائج منها:

(1)الحفاظ على الدين هو المقصد الأول من المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،

سواءً أكان في الجانب العقدي أم الجانب التشريعي، وهو الأمر الذي أفاضت فيه سورة الإسراء.

(2)أن مقصد حفظ النفس يعد في صدارة كليات الشريعة ومقاصدها العامة بعد حفظ الدين، بل إن من العلماء

من قدم حفظ النفس على الدين. والشريعة أوضحت الحفاظ عليها من جانبيين الوجود والعدم، وهو ما أبانته

سورة الإسراء.

ومما أوصى به البحث: ضرورة دراسة الضروريات الخمس في سور القرآن، واستخراج قضايا تطبيقية لكل

ضرورة من الضروريات الخمس في سور القرآن. حتمية إقامة مراكز علمية مقاصدية تخدم القرآن الكريم

وعلموه.

**مفاتيح البحث :** الضرورة. الضرورات الخمس. التطبيق. سورة الإسراء.

Praise be to Allah, The Lord of the world. Blessing and peace be upon our Prophet Muhammed and his family and companions.

The study entitled “*The Five Necessities and their Application in Surat Al-Isra*” aims to examine and analyze the five necessities in Surat Al-Isra

It consists of an introduction and five sections that discuss the five necessities in terms of defining them, the ways to preserve them through compulsories and forbiddens, and their applications. Each necessity consists of four branches.

The study concludes with multiple results, including:

1- The preservation of religion is the primary one of the necessity purposes that are essential for religion and life interests; either in the doctrinal or legislative aspects, as highlighted in Surat Al-Isra.

2- Self-preservation is considered a priority in the principles of Sharia and its general purposes after preserving religion. Some scholars even prioritized self-preservation over religion preservation. Sharia has clarified the self-preservation from both compulsories and forbiddens aspects, as demonstrated in Surat Al-Isra.

The recommendations of the study include: the importance of studying the five necessities in Qur'an, extracting applied issues from Qur'an for each necessity, and the importance to establish purposeful scientific centers that serve Qur'an and its sciences.

**Keywords:** Necessity. Five Necessities. Application. Surat Al-Isra.

## مقدمة:

الحمد لله الذي أنعم على عباده بنعم لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحابه أجمعين.

لا ريب أن القرآن الكريم احتوى في آياته على معاني متعددة ومقاصد سامية وغايات كبرى، وهي بمجموعها العام تدع إلى عبادة الله تعالى على بصيرة وتحقيق حكم عظيمة.

والبحث الذي بين أيدينا يبين بعضاً من تلك الغايات والضروريات الخمس ( حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ) في سورة واحدة من سور القرآن ألا وهي سورة الإسراء، وتقوم فكرة البحث على استقراء الضروريات الخمس في سورة الإسراء، وبيان ما يتعلق بها من معاني وتصورات مقاصدية في السورة .

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في إدراك حقيقة هذين التساؤلين، وهما:

- 1) ما مدى تواجد الضروريات الخمس في سورة الإسراء؟
- 2) أين تكمن تطبيقات الضروريات الخمس في سورة الإسراء؟

## أهداف البحث:

- 1) التعرف على الضروريات الخمس في سورة الإسراء.
- 2) بيان تطبيقات الضروريات الخمس في سورة الإسراء.



### أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث من اكتناز القرآن الكريم لجميع مقاصد الشريعة وغاياتها؛ كونه منهج حياة، وعنوان استبصار الوجود الإنساني، ودليل سيره المحقق لغاياته الرسالية.

### حدود البحث:

للبحث حدود موضوعية، وهي الضروريات الخمس ( حفظ الدين، والنفس، والعقل والعرض، والمال ) في سورة الإسراء.

### منهج البحث:

المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي؛ وذلك من خلال وصف مصطلحات البحث ومعارفه، وتتبع الضروريات الخمس في آيات سورة الإسراء، ثم تحليل ذلك وتفسيره وصولاً إلى أهداف البحث.

### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وخمسة مطالب. فالمقدمة احتوت على مشكلة البحث وأهدافه وأهميته، ومنهج البحث وهيكله.

أما الخمسة مطالب، فهي:

المطلب الأول: تطبيق حفظ الدين في سورة الإسراء.

المطلب الثاني: تطبيق حفظ النفس في سورة الإسراء.

المطلب الثالث: تطبيق حفظ العقل في سورة الإسراء.

المطلب الرابع: تطبيق حفظ النسل في سورة الإسراء.

المطلب الخامس: تطبيق حفظ المال في سورة الإسراء.

- خاتمة حوت أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: حفظ الدين.

1- معنى الدين لغةً: قال صاحب معجم مقاييس اللغة: "الدال والياء والنون أصل واحد، إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل. فالدين: الطاعة، يقال: دان له يدين دينًا، إذا أصحب وانقاد وطاع. وقوم دين، أي مطيعون مُنقادون"<sup>(1)</sup>.

2- معنى الدين اصطلاحًا: "يطلق على معنى مخصوص من الطاعة، وهو طاعة إله يتخذه المطيع معبوداً يؤمن به ويعبر عن طاعته بشعائر من الأقوال والأفعال يعتقد أنها يطلبها منه"<sup>(2)</sup>.

3- المراد بحفظ الدين: " هو مجموع ما شرعه الله من الأحكام سواء أكانت هذه الأحكام تتعلق بالعقيدة أو العبادة أو الأخلاق أو المعاملات. فالحفاظ على الدين بجميع مشمولاته ومضامينه وأحكامه هو في صدارة مقاصد الشريعة الكلية التي جاءت فروعها وجزئياتها في جميع أبواب الشريعة المختلفة"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (319/2).

<sup>(2)</sup> مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبدالمجيد النجار (ص63).

<sup>(3)</sup> معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (614/3).

فحفظ الدين ضروري في حياة الإنسان؛ لأنه يلبي متطلبات الإنسان وحاجياته مثلما يشبع الطعام والشراب حاجات البدن، ولهذا قال ابن القيم: "حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها؛ لأن أكثر الناس يعيشون بغير طب"<sup>(1)</sup>.

قال ابن جماعة: "ومن حقوق الرعية العشرة على السلطان: حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام"<sup>(2)</sup>.

وقد قصد الشارع الحفاظ على الدين من جانبين<sup>(3)</sup>: من جانب الوجود. ومن جانب عدمه. وقد بين الشاطبي أن هذين الطريقين هما اللذان تُحفظ بهما جميع الضروريات من الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فقال: "والحفظ لها يكون بأمرين:

**أما من جانب الوجود:** فالمقصود به؛ ما يقيم أركانها؛ ويثبت قواعدها، أي مراعاتها، فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم أحكام الشرع وأصوله، والجهاد في سبيل الله لتبليغ الإسلام ونشره، وما أشبه ذلك.

(1) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم (2/2).

(2) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة (ص65).

(3) يشمل ذلك: القاعدة المقاصدية " حفظ المصالح يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب عدمه"، الموافقات، للشاطبي (552/2).

**ومن جانب العدم:** ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وهو ما به يمنع إفساد الدين وإنقاصه وتشويهه وتبديله؛ وذلك من خلال درء المفاسد التي يمكن أن تلحق به؛ كتحريم الردة، ومحاربة الابتداع في الدين، وتقنيد الشبهات. وكل ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم<sup>(1)</sup>.

#### 4- تطبيقات القاعدة:

من خلال تعريف حفظ الدين، نجد في سورة الإسراء مجموع ما شرعه الله من الأحكام، منها ما يتعلق بالعقيدة، في قوله تعالى: {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ فَتَقَعَدَ مَذْمُومًا مَّحْدُولًا} <sup>(2)</sup>، وقوله: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} <sup>(3)</sup>، إلى قوله: {ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا} <sup>(4)</sup>. والمعنى، كما ذكره المفسرون: أن الله تعالى قد نهى عن الإشراك به نهياً قاطعاً، وأمر أمراً محكماً لا يحتمل النسخ، بأن لا تعبدوا أحداً سواه، فالجملة الكريمة أمرٌ لازم لإخلاص العبادة لله، بعد النهي عن الإشراك به في قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ..}، وقد جاء هذا الأمر بلفظ: {وَقَضَىٰ} زيادة في التأكيد؛ لأنَّ هذا اللفظ هنا يفيد الوجوب القطعي الذي لا رجعة فيه، كما أن اشتمال الجملة الكريمة على النفي والاستثناء - وهما أعلا مراتب القصر - يزيد هذا الأمر تأكيداً وتوثيقاً<sup>(5)</sup>.

{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}، "عطفٌ على الكلام السابق، وهو عطفٌ غرضٍ على غرض تخلصاً إلى أعمدة من شريعة الإسلام، وتنبيهاً على أن إصلاح الأعمال متفرع على نبذ الشرك، وقد ابتدأ تشريعاً

(1) المصدر السابق (18/2).

(2) سورة الإسراء: آية 22.

(3) سورة الإسراء: آية 23.

(4) سورة الإسراء: آية 39.

(5) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (64/5)، التفسير الوسيط، للطنطاوي (324/8).



للمسلمين بأحكام عظيمة؛ لإصلاح جامعتهم، وبناء أركانها ليزدادوا يقيناً بارتقاعهم على أهل الشرك، وبانحطاط هؤلاء عنهم، وفي جميعها تعريضٌ بالمشركين؛ الذين كانوا منغمسين في المنهيات. فهذه الآية جعلت المقضي هو توحيد الله بالعبادة؛ لأنه المناسب لحال المسلمين فحذرهم من عبادة غير الله<sup>(1)</sup>.

"ونلاحظ أن الآيات قد بيّنت أصول تنظيم المجتمع المسلم في علاقته مع خالقه؛ وهو التوحيد الذي يعد أساس الإيمان، بل إنَّ التوحيد ونفي الشركاء والأضداد عنه تعالى يعد أعظم أجزاء الإيمان"<sup>(2)</sup>، فالآيات دلت على عقيدة التوحيد والتحذير من الشرك، وبيان أنها من الحكمة التي يهدي إليه القرآن العظيم، "وهو ختام يشبه الابتداء، فتجيء محبوبكة الطرفين، موصولة بالقاعدة الكبرى التي يقيم عليها الإسلام بناء الحياة، وهي قاعدة توحيد الله وعبادته دون سواه"<sup>(3)</sup>.

قال الريسوني: " الإيمان بالله والارتباط به والانتساب إليه، يثبت للإنسان كرامته وقيمه ويعطيه عزته وطمأنينته وسعادته - وضده من كفر وشرك وإلحاد - يفقده كل هذه المكتسبات ويعطيه أضرارها، ومعرفة الله تعالى وصفاته، ونعمه وخيراته، هذه المعرفة تشكل نقطة البداية في توجيه السلوك البشري، أي بداية المقتضى التشريعي لعقيدة الإيمان، فمعرفةنا بالله من خلال صفاته وخيراته، تملي علينا السلوك اللائق واللازم، مع صاحب هذه الصفات والخيرات"<sup>(4)</sup>.

فالغاية من إرسال جميع الرسل هي توحيد الله تعالى، ومن توحيد: التوكل عليه، وهذا ما نجده في سورة الإسراء، في قوله تعالى: { وَءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي

(1) التحرير والتنوير، لابن عاشور (53/14).

(2) مفاتيح الغيب، للرازي (319/20).

(3) في ظلال القرآن، لسيد قطب (2228/4).

(4) الكليات الأساسية للشرعية الإسلامية، لأحمد الريسوني (ص66).

وَكَيْلًا} (1)، "وكيلاً: أي كفيلاً بأمورهم، حكاة الفراء، وقيل: رباً يتوكلون عليه في أمورهم، وقيل: شريكاً" (2)،

فدعوة الأنبياء والرسل مبدأها هذا الأصل، والآية انموذجٌ من نماذج الغاية من إرسال الرسل.

الحفاظ على أصل الدين من ضروريات الحياة، فالحياة لا تستقيم دونه؛ ذلك أنه في جانبه العقدي يقدم للإنسان المعرفة الضرورية بالحقائق الكبرى في الوجود التي لا يستقر أمر الحياة إلا بمعرفتها، من حيث يُعرّف الإنسان بحقيقة نفسه وبالغاية من وجوده وأنه مخلوق لله تعالى، خلقه للقيام بواجب العبادة والخلافة في الأرض، ويعرفه بحقيقة الخالق وبصفاته وعلاقته بالمخلوق، هذا فضلاً عن التعريف بالمصير الذي ينتهي إليه وبالحياة الآخرة التي تنتظره (3).

فمن هنا ندرك أهمية الحفاظ على الدين وخصوصاً: الجانب العقدي الذي يعد رأس الهرم وأصل الدين. والحفاظ على الدين منها ما يتعلق بالجانب التشريعي، فيعد ضرورياً؛ لأنه ينظم حياة الفرد والمجتمع في شتى شؤون الحياة من خلال التشريعات العملية المختلفة التي ترسي قواعد العدالة والمساواة والحرية والتكافل الاجتماعي وتبين حقوق الأفراد وواجباتهم، وبغير تلك التشريعات لا تستقر حياة الأفراد والجماعات لفقدانها التشريع والمنهج الذي ينظم حركة الإنسان في الحياة ويضبطها، وأما مقصد الشارع من الأمر ببر الوالدين في قوله تعالى {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} (4)، ينحل إلى مقصدين: أحدهما: (نفساني): "وهو تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشكر، تخلقاً بأخلاق الباري تعالى في اسمه الشكور، فكما أمر بشكر الله على نعمة الخلق والرزق أمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد الصوري ونعمة التربية والرحمة" (5).

(1) سورة الإسراء: آية 2.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (213/10).

(3) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (516/3).

(4) سورة الإسراء: آية 23.

(5) التحرير والتنوير، لابن عاشور (60/14).

**والثاني:** مقصدٌ (عمراني): "وهو أن تكون أواصر العائلة قوية العرى مشدودة الوثوق، فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة، وهو حسن المعاشرة؛ ليربي في نفوسهم من التحاب والتواد ما يقوم مقام عاطفة الأمومة الغريزية في الأم، ثم عاطفة الأبوة المنبعثة عن إحساس بعضه غريزي ضعيف وبعضه عقلي قوي حتى أن أثر ذلك الإحساس ليساوي بمجموعه أثر عاطفة الأم الغريزية أو يفوقها في حالة كبر الابن"<sup>(1)</sup>.

وفي قوله تعالى: { وَمَا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا }<sup>(2)</sup>.

يتضح لنا أن اللطف واليسر من مقاصد وركائز الشريعة الإسلامية، وهذا تعليم عظيم من الله لنبيه لمكارم الأخلاق، وأنه إن لم يقدر على الإعطاء الجميل فليتجمل في عدم الإعطاء؛ لأن الرد الجميل خير من الإعطاء القبيح، فحتى في حال المنع يجب على المسلم أن يلتزم الأدب، ولا يجرح مشاعر السائل، وأن يردّه بلين ورفق، وأن يظهر له الحياء والخجل، وألا يتكبر أو يتعالى عليه، وأن يتذكر نعمة الله عليه بأن جعله مسئولاً لا سائلاً<sup>(3)</sup>.

ومن الصلاح الجماعي للناس في علاقاتهم ومعاملاتهم ونظام تعايشهم: "العدل في الوزن والكيل"، في قوله تعالى: { وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }<sup>(4)</sup>. قال سيد قطب: "إيفاء الكيل والاستقامة في الوزن، أمانة في التعامل، ونظافة في القلب، يستقيم بهما التعامل في الجماعة، وتتوافر

(1) التحرير والتنوير، لابن عاشور (60/14).

(2) سورة الإسراء: آية 28.

(3) ينظر: الكشف، للزمخشري (620/2)، أضواء البيان، للشنقيطي (86/3)، تفسير الشعراوي (8479/14).

(4) سورة الإسراء: آية 35.

بهما الثقة في النفوس، وتتم بهما البركة في الحياة. وقد بين الله المصلحة من ذلك في قوله: { ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }<sup>(1)</sup>.

وهناك آيات في السورة بينت أن الغاية من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم - وإنزال القرآن الكريم الذي أمر بتبليغه للناس هي حفظ الدين، ببيان أحكامه وتعليمه وإقامته بين الناس، يقول تعالى: { وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلْنَا وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا }<sup>(١٠٥)</sup> وَفَرَأَيْنَا فَرقَنَاهُ لَتَفَرَّهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُفٍّ أَنْزَلْنَاهُ تَنْزِيلًا }<sup>(2)</sup>. لقد أنزل الله هذا القرآن قائماً على الحق: { وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ } فنزل ليُقر الحق في الأرض ويثبتته { وَبِالْحَقِّ نَزَّلْنَا } يدل على أنه لم يقع فيه تغيير ولا تبديل في طريق إنزاله؛ لأن الرسول المؤتمن على إنزاله قوي لا يغلب عليه حتى يغير فيه، أمين لا يغير ولا يبذل<sup>(3)</sup>.

" فالحق مادته والحق غايته، ومن الحق قوامه، والحق مادته وغايته، والرسول مبشراً ومنذراً، بهذا الحق الذي جاء به"<sup>(4)</sup>. { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا } للمطيع بالثواب، { وَنَذِيرًا } للعاصي من العقاب، فلا عليك إلا التبشير والإنذار، لا هداية الكفرة المقترحين وإكراههم على الدين ولعل الجملة لتحقيق أحقية بعثته - عليه الصلاة والسلام - أثر تحقيق حقية القرآن<sup>(5)</sup>.

{ وَفَرَأَيْنَا فَرقَنَاهُ.. } جاء هذا القرآن مفراً وفق الحاجات الواقعية للأمة، فقد جاء ليكون منهجاً عملياً، لا فقهاً نظرياً ولا فكرة تجريدية تعرض للقراءة والاستمتاع الذهني! وتلك حكمة نزوله متفرقاً، "ولقد تلقاه الجيل الأول

(1) في ظلال القرآن، لسيد قطب(4/2227).

(2) سورة الإسراء: آية 105-106.

(3) ينظر أضواء البيان، للشنقيطي(3/265).

(4) في ظلال القرآن، لسيد قطب(4/2253).

(5) ينظر روح المعاني، للألويسي(11/124).



من المسلمين على هذا المعنى، تلقّوه توجيهًا يطبق في واقع الحياة، ولم يأخذوه متعة عقلية أو نفسية كما كانوا يأخذون الشعر والأدب، ولا تسلية وتلهية كما كانوا يأخذون القصص والأساطير، فتكيفوا به في حياتهم اليومية<sup>(1)</sup>.

ومن التطبيقات على هذه الآية: حفظ القرآن وصيانتَه إلى قيام الساعة؛ إذ انعقد إجماع الصحابة على جمع القرآن وتدوينه في نسخة واحدة، حفظاً للقرآن من أن يذهب بذهاب القُرّاء، وهذا وإن كان في بادئ الأمر أمراً جديداً؛ حيث إنه لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - لكنه واجب بالإجماع؛ لحفاظه على أصل الدين الذي هو مقصد شرعي كلي<sup>(2)</sup>، وأما ذكر الغاية من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم - { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا }<sup>(3)</sup>، فهذا يجزئنا إلى أن من مقاصد الرسالة: "الدعوة إلى الله"، ومن الدعوة إلى الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ للحفاظ على الدين وبيان حدود الله والإرشاد إلى أوامر الشريعة، والزجر عما يخالفها، قال تعالى: { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }<sup>(4)</sup>.

وأصل الدعوة إلى الله إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده. ولعل من التدابير المعاصرة التي تنبثق عن أصل الحفاظ على الدين وتندرج ضمن الجهاد باللسان: الدعوة إلى الإسلام بشتى الوسائل والطرق الممكنة، كطباعة الكتب والمجلات المعرفة بالإسلام، وإنشاء القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية؛ التي تُعنى

(1) في ظلال القرآن، لسيد قطب (2253/4).

(2) ينظر: الاعتصام، للشاطبي (230/1)، البرهان في علوم القرآن، للزركشي (233/1).

(3) سورة الإسراء: آية 105.

(4) سورة آل عمران: آية 104.

بالتعريف بالدين وبيان حقائقه، وإقامة الكليات والمعاهد الشرعية؛ التي تضطلع بمسؤولية إعداد الدعاة والعلماء؛ لأن هذه جميعها من طرق الحفاظ على الدين الذي هو مقصد شرعي كلي<sup>(1)</sup>.

ومن أصول العبادات في سورة الإسراء التي ترجع إلى حفظ الدين من جانب الوجود: إقامة الصلاة. قال تعالى: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } (2). يأمر الله تعالى نبيه محمداً- بإقامة الصلاة تامة، ظاهراً وباطناً، في أوقاتها. { لِذُلُوكِ الشَّمْسِ }؛ أي: ميلانها إلى الأفق الغربي بعد الزوال، فيدخل في ذلك صلاة الظهر وصلاة العصر { إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ }؛ أي: ظلمته، فدخل في ذلك صلاة المغرب وصلاة العشاء، { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ }؛ أي: صلاة الفجر، وسُميت قرآناً؛ لمشروعية إطالة القرآن فيها أطول من غيرها، ولفضل القراءة فيها حيث شهدها الله، وملائكة الليل وملائكة والنهار<sup>(3)</sup>.

ففي هذه الآية، ورد فيها ذكر الأوقات الخمسة، للصلوات المكتوبات، وأن الصلوات الموقعة فيه فرائض لتخصيصها بالأمر، وأيضاً: أن الوقت شرط لصحة الصلاة، وأنه سبب لوجوبها؛ لأن الله أمر بإقامتها لهذه الأوقات. وأن الظهر والعصر يجمعان، وكذلك والمغرب والعشاء، للعز؛ لأن الله جمع وقتها جميعاً، وفيه: فضيلة صلاة الفجر، وفضيلة إطالة القراءة فيها، وأن القراءة فيها ركن؛ لأن العبادة إذا سميت ببعض أجزائها، دل على فرضية ذلك<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (622/3).

(2) سورة الإسراء: آية 78.

(3) ينظر: الكشف، للزمخشري (686/2)، تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص464).

(4) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص464).

وإن كان الخطاب موجهاً إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم - إلا أنه يشمل أمته، وإليه ذهب الحنفية، والإمام أحمد وأصحابه، وهو ظاهرُ كلام الإمام الشافعي، كما نسب إليه الإسنوي<sup>(1)</sup>.

فأقوى شيء يربط الناس بدينهم، ويحفظ عليهم إيمانهم، ويقوي صلتهم بخالقهم استدانتهم على العبادة، ومن أعظم وأجل العبادات " الصلاة "، التي تعد عمود الإسلام، فهي صلة بين العباد وربهم، فالصلاة شعيرة من الشعائر، فهي مملوءة بالشعائر الظاهرة المعلنة، وهي أقوى دعاية للإسلام، ودعوة الكفار إليه.

فإقامة الصلاة، وتكبيرة الإحرام وسائر التكبيرات، وقراءة الإمام في الصلاة الجهرية شعيرة من شعائر الصلاة، فكل هذه الشعائر تعد دعوة لدخول الإسلام، ودعوة لعصاة المسلمين التاركين للصلاة أن يحافظوا عليها. فإقامة الصلوات أمر واجب حتمي، فبإظهاره إظهار شعائر الإسلام، وهو من أعظم مقاصد الشرع، ومن أهم أسباب الدين والدعوة إليها؛ فالأمة لا يضيع دينها إلا حين يترك شعائرها.

### الخلاصة:

الحفاظ على الدين هو المقصد الأول من المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، سواءً أكان في الجانب العقدي أم الجانب التشريعي، وقد وقفنا على نماذج من ذلك في سورة الإسراء.

### المطلب الثاني: حفظ النفس.

1- معنى النَّفْس: من [ ن ف س ] وهي: "الرُّوحُ، والنَّفْسُ في كلام العرب يجري على ضربين أحدهما قولك: خَرَجَتْ نَفْسُ فلان أي رُوحه، وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا أي: في رُوعه والضَّرْبُ الآخر مَعْنَى النَّفْسِ

(1) ينظر: نهاية السؤل، للإسنوي (390/1).

فيه معنى جُملة الشيء وحقيقته، تقول: قَتَلَ فلانُ نَفْسَهُ وأَهْلَكَ نفسه، أي: أَوْقَتَ الإِهْلَاكَ بذاته كُلِّهَا وحقيقته، والجمع من كل ذلك أَنْفُسٌ ونُفُوسٌ<sup>(1)</sup>.

## 2- المراد بحفظ النفس:

لما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية وظيفاتها الخمس: حفظ النفس الإنسانية المتمثلة في ذات الإنسان؛ الذي يقوم بالجسد والعقل والروح، ويدخل في مشمولاتها جميع أعضاء الإنسان وأجهزته وحواسه المختلفة، فإن المقصود من الأنفس التي غُيِّت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان<sup>(2)</sup>.

ويعدّ الحفاظ على النفس في صدارة كليات الشريعة ومقاصدها العامة بعد الحفاظ على الدين، كما تعد جميع المقاصد الضرورية الأخرى متوقفة على وجود النفس الإنسانية والحفاظ عليها؛ لأنه لو عدم المكلف لعدم من يتدين وينهض بأصل الحفاظ على الدين، ولعدمت معه ضرورة النسل التي تنفرع عن الحفاظ على النفس وبقائها، ولعدم العقل الذي لا يقوم أصلاً بغير نفس، ولعدمت أهمية المال الذي يكتسب قيمته من انتفاع الأنفس به وتمولها له؛ فالمصالح الضرورية إنما تقوم وتحقق إذا وجدت النفس الإنسانية وتحقق الحفاظ عليها<sup>(3)</sup>.

ومعنى هذا الحفظ " هو توفير أسباب القوة للذات الإنسانية، ودفع أسباب الضعف عنها، بحيث تكون على أمثل ما يمكن من وضع لتقوم بأداء مهمتها؛ ومن هنا، فقد جاءت أحكام شرعية كثيرة غايتها حفظ النفس على

(1) لسان العرب، لابن منظور (233/6).

(2) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحي الدين النووي (27/7). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي (ص211).

(3) ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبدالمجيد النجار (ص115).

هذا المعنى، وهي أحكام بلغت من الكثرة والتنوع مبلغاً يفيد اليقين بأن حفظ النفس هو كليات الشريعة، ومقصد عام من مقاصد الدين<sup>(1)</sup>.

إنّ الحفاظ على النفس البشرية أصلٌ ثابتٌ في الشرائع السماوية كافة، يقول ابن العربي: "ولم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفاً وردعاً للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأصول التي لا تختلف فيها الملل"<sup>(2)</sup>. ومن هنا، فإن أعظم الفساد الذي يقع في الدنيا هو مفسدة هلاك الحياة الإنسانية، بأي نوعٍ من الانتهاكات، قال ابن تيمية: "الفساد إما في الدين وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر"<sup>(3)</sup>.

والشارع قصد الحفاظ على النفس من جانبيين، كما هو في حفظ الدين.

#### من جانب الوجود:

وهو ما به يتحقق وجود النفس وسلامتها وقوتها، وبيان المصالح والمضار لها في تحصيل مطالبها، وبيان حالات الضيق والسعة، والانتقال من الصعب إلى السهل، بمقتضى ما وضع له من مبادئ وقواعد في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الوسائل التي يتحقق بها جلب المصالح المتعلقة بالنفس؛ كتشريع الزواج الذي يعد أولى وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس من حيث التكوين إلى عالم الوجود، ومن الوسائل أيضاً: توفير التغذية والسكن والدواء واللباس والمعاملات المالية المختلفة والحفاظ على البيئة وتوفير الأمن<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبدالمجيد النجار (ص115).

(2) الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي (3/184).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (4/161).

(4) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (3/627).

ومن جانب العدم: "وهو ما به يمنع فوات النفس وإفسادها بعد وجودها وذلك من خلال درء المفسد التي يمكن أن تتعلق بها؛ كتحريم القتل، وتشريع القصاص في الأنفس والأطراف، وأحكام القتل الخطأ وعلاقتها بالمحافظة على الأنفس، وتحريم الانتحار... الخ" (1).

### 3- تطبيقات القاعدة:

يقول الله تعالى في سورة الإسراء: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَنْزُلُ عَنْكُمْ نَزْقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } (2)، وقال: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } (3)، فقله: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ.. } هذا من رحمة الله على عباده، فهو أرحم بهم من والديهم، فنهى الوالدين أن يقتلوا أولادهم خوفاً من الفقر، فقد تكفل برزق الجميع، وهذا يعد أيضاً من حفظ النفس أنه ما ترك على وجه الأرض من دابة إلا وتكفل برزقها، كما قال: { وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } (4)، فالأنفس هبة من الله تعالى، فكما أحسن وأبدع في خلقها، كذلك تكفل برزقها. وأخبر أن قتل الأولاد (5) كان خطاً كبيراً، أي: "إثماً كبيراً" (6).

(1) الموافقات، للشاطبي (9-8/2).

(2) سورة الإسراء: آية 31.

(3) سورة الإسراء: آية 33.

(4) سورة العنكبوت: آية 60.

(5) لفظ عام للذكور والإناث، ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (41/10).

(6) معالم التنزيل، للبغوي (90/5).

وقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ... }، هذا شامل لكل نفس حَرَّمَ اللَّهُ قتلها من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر له عهد، { إِلَّا بِالْحَقِّ } كالنفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه المفارق للجماعة، كما في الحديث: ( لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ الثَّيْبِ الزَّانِ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ )<sup>(1)</sup>. وكذلك الباغي في حال بغيه إذا لم يندفع إلا بالقتل.

وقوله: { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا } أي: "بغير سبب يوجب القتل"<sup>(2)</sup>، { فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ } وهو أقرب عصباته وورثته إليه، { سُلْطَانًا } أي: حُجَّة ظاهرة على القصاص من القاتل، وجعلنا له أيضاً تسلطاً قديراً على ذلك، وذلك حين تجتمع الشروط الموجبة للقصاص؛ كالعمد العدوان والمكافأة"<sup>(3)</sup>.

قال ابن جرير: "إن السلطان الذي ذكر الله تعالى في هذا الموضع ما قاله ابن عباس: "من أن لولي القتل القتل إن شاء وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء العفو"<sup>(4)</sup>، { فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ } أي: الولي { إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } "والإسراف مجاوزة الحد، وهو وضع الشيء في غير موضعه"<sup>(5)</sup>، وهو أن يمثل بالقاتل أو يقتله بغير ما قتل به أو يقتل غير القاتل. فكل هذه الشروط لمصلحة حفظ النفس البشرية، وفي هذه الآية دليل إلى أن الحق في القتل للولي فلا يقتص إلا بإذنه وإن عفا سقط القصاص<sup>(6)</sup>. فمن وسائل حفظ النفس في هذه الآية،

(1) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ( أَنْ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ... )، سورة المائدة: من آية 45. (2521/6)، رقم: (6484). صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، (106/5)، رقم: (4468).

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (254/10).

(3) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص457).

(4) جامع البيان، للطبري (440/17).

(5) تاج العروس، للزبيدي (432/23).

(6) ينظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط2، 1393هـ (329/7).



مشروعية القصاص: وهو " أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"<sup>(1)</sup>، فالقصاص حتمٌ مالم يعفو صاحب المظلمة ويقبل بالدية<sup>(2)</sup>،

أو الأرض<sup>(3)</sup>، أو العفو عنهما جميعاً<sup>(4)</sup>.

فالآيتان فيهما نصّ واضح على حرمة القتل، وهي أول وسائل المحافظة على حفظ النفس. وقتل النفس بغير الحق بمثابة قتل جميع الأنفس، وإحياءها كإحياء الأنفس جميعاً، قال تعالى: {.. مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...} <sup>(5)</sup>.

فهذه الآيات ما هي إلا زجر وتهديد ووعيد لمن يعتدي على حق الحياة؛ الذي يمثل هبة الله لخلقه. إذا لا يُصادر هذا الحق إلا بمثله، وقد تقدم ذلك في الحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث"... إلخ. وكذلك يرهّب من خطرت بباله الجناية قبل وقوعها، فهي تحقق الوقاية للنفوس من أن يجنى عليها، فبالقصاص تكون حياة الجماعة وإن سحب حق الحياة من نفسٍ أو عددٍ من النفوس، لقوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} <sup>(6)</sup>.

(1) التعريفات: للجرجاني(ص225).

(2) الدية: هي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدي إلى المجني عليه أو وليه. وهي تنتظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه. وتسمى الدية بـ "العقل". وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شداها بعقلها ليسلمها إليهم. يقال: عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته. ينظر: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، لعبد العظيم بن بدوي بن محمد، دار ابن رجب- مصر، ط3، 1421هـ - 2001م، (ص459).

(3) الأرض: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، وهو الدية، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل - الكويت، ط2، 1427هـ (3/104).

(4) ينظر: الأم، للإمام الشافعي(7/6)، جامع البيان، للطبري(95/3).

(5) سورة المائدة: من آية 32.

(6) سورة البقرة: آية 179.

وحرمة قتل النفس لا تقتصر بالتعدي على الغير، بل تكون حتى على من يعتدى على نفسه بأي نوع من الوسائل، التي تؤدي إلى هلاك النفس البشرية، من باب قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } (1). كالانتحار، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ (2) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ (3) فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " (4).

كما يحرم أن يطلب من غيره أن يقتله للتخلص من آلام الأمراض، وكذلك تناول الأطعمة المحرمة التي تضر بالنفس، التي تؤدي إلى هلاكها؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير، وتناول المسكرات بأنواعها، فكل ذلك يعد من المهلكات التي تقضي على النفس سواء مباشرة أو تدريجياً، إلا إذا كان في تناولها حفاظاً على النفس، فهنا يباح تناولها؛ لأن تحريمها كان في سبيل الحفاظ على النفس الإنسانية فإذا تعينت طريقاً وحيداً للحفاظ على حياة الإنسان جاز تناولها للضرورة، يَأْكُلُ مِنْهَا مَا يَسُدُّ بِهِ جُوعَهُ، "فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" (5). قَالَ الْجصاص: "فَمَتَى أَكَلَ بِمِقْدَارٍ مَا يَزُولُ عَنْهُ الْخَوْفُ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْحَالِ فَقَدْ زَالَتْ الضَّرُورَةُ، وَلَا اعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِسَدِّ الْجُوعَةِ؛ لِأَنَّ الْجُوعَ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَا يُبِيحُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا بِتَرْكِهِ" (6).

(1) سورة النساء: من آية 29.

(2) يتوجأ: من "وجأ" وهو الضرب والطعن، لسان العرب، لابن منظور (190/1)، تاج العروس، للزبيدي (482/1).

(3) يتحسى: يشرب ويتجرع، ينظر: لسان العرب، لابن منظور (196/14).

(4) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (2179/5)، رقم: (5442). صحيح

مسلم، كتاب الإيمان، باب: غُلِظَ تَحْرِيمُ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ (72/1)، رقم (313)، واللفظ لمسلم.

(5) الأشباه والنظائر، للسيوطي (160/1).

(6) أحكام القرآن، للجصاص (160/1).

ومن تطبيقات القاعدة: وجوب الفطر على من خاف على نفسه الهلاك بالصوم، أو على أعضائه التعطيل والفساد<sup>(1)</sup>، تأكيداً على قصد الشارع الحفاظ على النفوس. والقاعدة الفقهية

تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(2)</sup>.

ومن الأسباب المهمة والوقائية لحفظ النفس: المحافظة على الصحة العامة، ويكون ذلك عبر توفير أسبابها، ومتطلباتها، وما تحتاجها من تدابير وقائية واحترازية من الأمراض والأوبئة والحوادث، لا سيما في الآونة الأخيرة، انتشرت أمراض وأوبئة مختلفة، منها ما ظهر مؤخراً ما سُمِّيَ بـ (فيروس كورونا) (COVID-19)<sup>(3)</sup>؛ الذي انتشر في مختلف بلدان العالم، في الشرق والغرب. لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان، فوجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ الأنفس حقاً لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها، ويجب عزل من يصاب بهذا الفيروس، والتقيّد بما يسمى التباعد الاجتماعي أو الحظر الصحي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، من باب قوله تعالى: { وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .. }<sup>(4)</sup>، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، للدمياطي (237/2).

(2) الضرورات تبيح المحظورات: من أهم القواعد الفقهية التي يفهم منها أن رفع الحرج والتيسير على العباد مقصد من مقاصد الشريعة، ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (55/1)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (85/1).

(3) فيروس كورونا: هو عبارة عن فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب أمراض للبشر، يمتد طيفها من نزلة البرد الشائعة إلى المتلازمة التنفسية الحادة (سارس)، نقشي هذا المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019م.

ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، على الرابط: <https://www.who.int>. أيضاً: <https://ar.m.wikipedia.org>.

(4) سورة البقرة: من آية 195.

(5) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: ما ينكر في الطاعون (2163/5)، رقم (5396).

ويؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ} (1)، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات، وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق (2). وهذا ما رأيناه في معظم البلدان.

فهذه الاحترازاات كلها، والأخذ بالتدابير الوقائية ما هي إلا تدعيماً لمقصد حفظ النفس البشرية التي تعد من ركائز وكليات الشريعة الإسلامية.

### الخلاصة:

ولعلنا نخلص هنا، إلى أن مقصد حفظ النفس يعد في صدارة كليات الشريعة ومقاصدها العامة بعد الحفاظ على الدين، بل إن من العلماء من قدم حفظ النفس على الدين. والشريعة أوضحت الحفاظ عليها من جانبيين الوجود والعدم، وبيّنا أمثلة على كل جانب، وخصوصاً جانب العدم؛ كونه مستتباً من سورة الإسراء التي نحن بصددنا، وأجرينا عليها بعض التطبيقات والنماذج المختلفة.

(1) سورة النساء: من آية 71.

(2) ينظر: توصيات من ندوة بعنوان "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ: 2020/4/16م. <https://www.oic-oci.org>.

## المطلب الثالث: حفظ العقل:

- 1- معنى العقل لغةً: قال ابن منظور: "العقل: الجبر والنهي، ضد الحُمق، والجمع عُقول<sup>(1)</sup>، وعقل الظبي يعقل عقلاً وعقولاً: سعد. وبه سُمي الظبي عاقلاً على حد التسمية بالصفة، وقيل: العقل: المنع، ولهذا يمنع النفس من فعل ما تهواه. مأخوذ من عقل الناقة المانع لها من السير حيث شاءت، وهو أصل لكل علم<sup>(2)</sup>.
- 2- معنى العقل اصطلاحاً: "هو صفة يتهيأ للمتصف بها درك العلوم والنظر في المعقولات، وقال الفلاسفة: هو تهيؤ الدماغ لفيض النفس عليه"<sup>(3)</sup>. "وقد سُئل بعض الحكماء عن العقل فقال: هو العلم بخير الخيرين وشر الشرين، ويطلق لأمر: القوة التي يكون بها التمييز بين القبيح والحسن، ولمعان مجتمعة في الذهن تكون بمقدمات تستتب بها الأغراض والمصالح"<sup>(4)</sup>.

## 3- المراد بحفظ العقل:

- من مقاصد الشريعة الإسلامية وظيفاتها الخمس: حفظ العقل، فهو نور معنوي في باطن الإنسان يبصر به القلب- أي النفس الإنسانية- المطلوب، أي ما غاب عن الحواس بتأمله وتفكره بتوفيق الله تعالى بعد انتهاء درك الحواس، ولهذا قيل: بداية العقول نهاية المحسوسات<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر لسان العرب، لابن منظور (458/11).

(2) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي اسماعيل المرسى (208/1).

(3) المنحول في تعليقات الأصول، للغزالي (ص45).

(4) كتاب الكليات، للكفوي (ص618).

(5) ينظر: كتاب الكليات، للكفوي (ص618).

فالعقل مناط التكليف ب خطاب الشارع اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً<sup>(1)</sup>، وقال صاحب الإحكام: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة"<sup>(2)</sup>.

فالواجبات الشرعية كلها، لا يُطالب بها إلا العقلاء، فعن عليّ رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ، وَعَنِ الْمَغْثُوهِ حَتَّى يَعْقَلَ)<sup>(3)</sup>. وبالعقل يُعرف الله تعالى ويُعبد، فمن زال عقله زال عنه التكليف والحساب. والشارع قصد الحفاظ على العقل من جانبيين:

**من جانب الوجود:** "وهو ما به يتحقق وجود العقل وزيادته وتنميته وتقوية مداركه وجلب مصالحه. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات وما أشبه ذلك"<sup>(4)</sup>.

**ومن جانب العدم:** وهو ما به يمنع إتلافه وتعطيله وإعدامه بعد وجوده ودرء المفسد التي يمكن أن تتعلق به. فجميع المفسدات العقلية تعتبر محرمة شرعاً من المأكولات والمشروبات والمسكرات والمخدرات والمفترقات؛ لأن الشارع قاصد بقاء العقل لا تفويته<sup>(5)</sup>.

#### 4- تطبيقات القاعدة:

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (191/2)، شرح مختصر الروضة، للصرصري (141/1).

(2) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (199/1).

(3) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (198/3)، رقم (2041). مسند أحمد، من مسند علي بن أبي طالب (20/2)، رقم (995)، صححه الألباني في إرواء الغليل، كتاب الجنائيات، باب: شروط القصاص في النفس (265/7)، رقم (2207).

(4) الموافقات، للشاطبي (19/2).

(5) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي (ص 237)، معلمة زايد (641/3).

قال تعالى في سورة الإسراء: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } (1).

إن من أعظم صفات التشريف والتكريم التي خص الله تعالى بها الإنسان، (ملكة العقل والفكر)؛ "وهي الصفة التي خولت الإنسان القابلية والقدرة على التعلم والتعليم، والتفكير والتدبير. وعن ذلك نشأ وتحصل للإنسان ما لا يُعد ولا يحصى من المعارف والعلوم والخبرات الإنسانية المكتسبة، وبفضل هذه النعمة، يزداد الجنس البشري - على مر العصور - تطوراً وتوقفاً على غيره من المخلوقات التي تراوح مكانها ومكانتها الأولى" (2).

ومن أجل صور التكريم والرعاية للجنس البشري، إرسال الرسل وإنزال الكتب لهدايته وتزكيته، وإنقاذه وإسعاده. وبفضل اجتماع نعمتي الوحي والعقل، تمكن الإنسان في هذه الحياة الدنيا من نيل مكاسب عظيمة ودرجات عالية من التنعم والتحضر والرقى، قال الراغب الأصفهاني: "اعلم أن العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لا يتبين إلا بالعقل، فالعقل كالأس، والشرع كالبناء، ولن يغني أس ما لم يكن بناءً، ولن يثبت بناء ما لم يكن أس. وأيضاً، فالعقل كالبصر، والشرع كالشعاع، ولن يغني البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يغني الشعاع ما لم يكن بصر" (3). وهذا يعد من حفظ العقل وجوداً.

لعل المتتبع في القرآن الكريم لن يجد فيه لفظ "العقل" ولكن سيجد مشتقات "العقل"، مثل: "عقلوه"، "يعقلها"، "تعقل"، "يعقلون"، إذ لم يأت لفظ "العقل" بالاسم معرفة أو نكرة في القرآن الكريم، ولكن جاءت مرادفات "العقل"

(1) سورة الإسراء: آية 70.

(2) معلمة زايد (153/3).

(3) تفصيل النشاطين وتحصيل السعادتين، للراغب الأصفهاني (ص73).



مثل: الألباب، والحلم، وأحلام، وحجر، والنهي، والقلب، وقلوب، والفؤاد، وأفئدة، وكذلك آيات النظر والتدبر والتأمل والتفكير<sup>(1)</sup>.

فهناك آيات موجهة للعقل، وإن لم تصرح بلفظه؛ لكنها تحت على إعماله كملكة فكرية في حقيقة وجود الله ومعرفة صفاته وقدرته، وكذلك تصح مسارها في قضايا العقيدة من بعث وغيره، وذلك من خلال الدعوة للنظر والتأمل، فلا يتحقق ذلك إلا بتصحيح مسار العقل، فمنها ما هو في سورة الإسراء.

فسورة الإسراء من السور التي تحدثت عن البعث ومنكره، فقد أخبر الله عنهم من كمال الاستبعاد والاستنكار للبعث، كما في قوله تعالى: { وَقَالُوا أَءِذَا كُنَّا عِظْمًا وَرَفَتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا } . فرد الله تعالى عليهم:

{ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ

أَوَّلَ مَرَّةٍ }<sup>(2)</sup>، وحينما قالوا: من يعيدنا؟ رد الله عليهم ببرهان عقلي يتحدى المنكر لوجود الله والمنكر ليوم المعاد، فقال:

{ قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ }، فكما أن الله أحسن خلقكم في أطوار متعددة، كذلك من السهل عليه اعادةكم بعد موتكم<sup>(3)</sup>.

وامتداداً للآيات التي تحدثت عن منكري البعث، اختتمت بقوله: { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا }<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: المصدر السابق (ص50).

(2) سورة الإسراء: من آية 49 إلى 51.

(3) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (234/3).

(4) سورة الإسراء: آية 99.

فهذه الآيات تخاطب كل من كان في عقله شك على قدرة الله، في إحياء الخلق يوم القيامة، بأن يتأمل ويتفكر في عِظَم خلق السماوات والأرض، قال الزمخشري: " فإن قلت: عَلَام عطف قوله: وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا؟ قلت: على قوله أَوْلَمْ يَرَوْا؛ لأن المعنى قد علموا بدليل العقل أن من قدر على خلق السماوات والأرض فهو قادر على خلق أمثالهم من الإنس؛ لأنهم ليسوا بأشد خلقاً منهم كما قال: { وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَيْبَ فِيهِ } وهو الموت أو القيامة، فأبوا مع وضوح الدليل إلا جحوداً" (1).

وهذا ما نجده عند الملاحظة؛ الذين أنكروا وجود الخالق، ومن هؤلاء كثير من الفلاسفة الدهرية الذين ينكرون صدور الخلق عن الخالق، فهم منكرون للنشأة الأولى والثانية، فمن باب حفظ العقل كمقصد شرعي، لا يحسن مناقشة هؤلاء في أمر المعاد، بل يناقشون في وجود الخالق ووجدانيته أولاً، ثم يأتي إثبات المعاد بعد ذلك؛ لأن الإيمان بالمعاد فرع الإيمان بالله (2).

ولعل جميع التصرفات المؤدية لتعطيل وظيفة العقل أو التشويش عليه؛ كاتباع الهوى والتقليد الأعمى والجدال والعناد والمكابرة والاستبداد ومنع حرية الرأي وتغييب فريضة الشورى، هي تصرفات منهي عنها، وتدخل في دائرة المحظورات الشرعية؛ لمخالفتها لأسس ومقتضيات الحفاظ على العقل الإنساني، فلذا ينبغي تحصين أفراد الأمة من المعتقدات الفاسدة التي تتنافى مع العقل والفطرة، كالعرافة والكهانة والسحر والشعوذة، وبناء عقل أفراد الأمة بما يكسبها المناعة العلمية ضد كل الأضرار الفكرية الوافدة من مختلف المدارس التي تتضمن معتقدات فاسدة تتنافى مع موجبات العقل السليم ومقتضيات الفطرة الصحيحة (3).

(1) الكشاف، للزمخشري (696/2).

(2) ينظر: القيامة الكبرى، للأشقر العتيبي (ص71).

(3) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (643/3).

فالشرعية الإسلامية دعت لحفظ العقل ونُموّه، وأثنت على من يرتقي به في سلم الخير والمعرفة بالله، وأثنت على من يُعملون عقولهم بالتفكير والتدبر، كما قال تعالى: { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ }<sup>(1)</sup>. وأثنت على العلماء وبيّنت شرفهم ومقامهم وفضلهم كما في قوله تعالى: { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ }<sup>(2)</sup>، ومنها ما هو في سورة الإسراء، في قوله تعالى: قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآذَانِ سُجَّدًا<sup>(3)</sup>؛ أي أن العلماء الذين قرأوا الكتب السابقة قبل إنزال القرآن وعرفوا حقيقة الوحي وأمارات النبوة؛ إذا يتلى عليهم القرآن، يسقطون على وجوههم ساجدين لله سبحانه وتعالى خاشعين له<sup>(4)</sup>.

فمن موجبات العلم ومقتضياته: إعمال العقل وتنميته والترقي به، فلا حياة للعقل بدون العلم، ولا إمكانية تحصيل للعلم بدون العقل.

وهناك أحاديث حثّت على طلب العلم وفضله، منها: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)<sup>(5)</sup>.

فالحثُّ على طلب العلم وتحصيله، يعد من أعظم وسائل الحفاظ على العقل وحمايته من خطر الجهل الذي يهدم قوى العقل، فللعقل آفات وحواجب تعطل عمله وتقلل من قدرته عن القيام بالمهام التي أوكلها الله تعالى له، وتؤدي إلى تشويه الفهم البشري لخطاب الله تعالى، ومن ثم إلى التخبط في بناء الحكم الشرعي، ومن هذه

(1) سورة آل عمران: آية 190.

(2) سورة فاطر: آية 28.

(3) سورة الإسراء: آية 107.

(4) ينظر: جامع البيان، للطبري (578/17)، فتح القدير، للشوكاني (264/3).

(5) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (2074/4)، رقم: (2699).

المعطّلات والحواجب ما نجده في سورة الإسراء، قول الله تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا }<sup>(1)</sup>، قال ابن عباس-رضي الله عنه- في معنى لا تقف: أي لا تَرم أحدًا بما ليس لك به علم، وقال محمد بن الحنفية: يعني شهادة الزور، وقال قتادة: لا تقل: رأيت، ولم تر، وسمعت، ولم تسمع، وعلمت، ولم تعلم؛ فإن الله سائلك عن ذلك كله، ومضمون ما ذكره: أن الله نهى عن القول بلا علم<sup>(2)</sup>. وفي هذه الآية كذلك ورد لفظ "الفؤاد" الذي ذكرناه سابقاً من مرادفات "العقل"، فكما أن الإنسان

سُيْئَلُ عن سمعه وبصره يوم القيامة، كذلك سَيُسْأَلُ عن العقل الذي يعد من نعم الله عليه، حيث ميّزه ورفع قدره، فهذا التكريم نعمة ومِنَّة من الله تعالى.

وكما أن الشريعة رفعت من شأن الذين يوظّفون عقولهم للرقى بالعلم ومعرفة الله، كذلك ذمّت الذين يعطّلون عقولهم بالتقليد الأعمى والإعراض عن آيات الله، قال تعالى: { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ }<sup>(3)</sup>، فالتقليد الأعمى للآباء بغير هدى يلغي العقول وينكر أحكام الله، وهذه التبعية من أسوأ ما يبتلى به الأفراد والمجتمعات، لما فيها من قتل للمواهب والابداع والرقى<sup>(4)</sup>، وهذا ما نجده في سورة الإسراء، في قوله تعالى: { وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسُورًا ۖ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِذَا ذُكِّرْتُ بِرَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَذْبَرِهِمْ نُفُورًا ۚ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا

(1) سورة الإسراء: آية 36.

(2) ينظر: جامع البيان، للطبري (446/17)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (75/5).

(3) سورة الأنفال: آية 22.

(4) ينظر: التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، لنافذ ذيب أبو عبيدة (ص72).

يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنَّا تَبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٤٧﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا } (١).

في هذه الآيات يخبر تعالى عن عقوبته للمكذبين بالحق الذين ردوه وأعرضوا عنه أنه يحول بينهم وبين الإيمان، فمنعهم من الانتفاع به؛ لأنه يعلم أن مقاصدهم سيئة يريدون أن يعثروا على أقل شيء ليقنحوا به، وليس استماعهم لأجل الاسترشاد وقبول الحق وإنما هم متعمدون على عدم اتباعه (٢)، { إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ } في مناجاتهم: { إِنَّا تَبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا } فقال تعالى معقبا: { أَنْظِرْ } متعجبا { كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ } التي هي أضل الأمثال وأبعدها عن الصواب { فَضَلُّوا } في ذلك، أو فصارت سببا لضلالتهم { فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا }؛ "أي: لا يستطيعون سبيلا إلى الهدى والنظر المؤدي إلى الإيمان، أو سبيلا إلى إفساد أمرك وإطفاء نور الله بضريرهم الأمثال واتباعهم كل حيلة في جهنك" (٣).

وهذا الصدُّ عن الحق أساسه التقليد الأعمى، قال تعالى: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ } (٤). فالتقليد الأعمى يعد من أعظم أسباب تعطيل العقول والصد عما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم - والنيل من شخصيته - صلى الله عليه وسلم - باتهامه بالجنون والسحر وغيرها من الأوصاف.

### الخلاصة:

(١) سورة الإسراء: من آية 45 إلى 48.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص 459).

(٣) تفسير البحر المحيط، لأبي حيان (41/6).

(٤) سورة البقرة: آية 170.

حفظ العقل يعد من المقاصد الضرورية الخمس، فهو مناط التكليف، فمن زال عقله زال عنه التكليف والحساب. فالحفاظ عليه هو مقصد كلي تفرع عنه وانبنى عليه كثير من المسائل والجزئيات. وبيّنّا كيفية حفظه من جانبي الوجود والعدم، واستنبطنا عدة نماذج من سورة الإسراء؛ منها آيات منكري البعث، والآيات التي أثبتت على أهل العلم، وذمت أصحاب الأهواء والتقليد الأعمى.

#### المطلب الرابع: حفظ النسل:

1- معنى النسل لغة: النسل: الخلق. وأيضاً: الولد، والذرية، يُقال: نسل الوالد ولده ينسله نسلًا، كأنسل، ونسل نسلًا من باب ضرب كثر نسله، ويتعدى إلى مفعول فيقال: نسلت الولد نسلًا: أي ولدته، وأنسلته بالالف لغة، ونسلت الناقة بولد كثير، وتناسلوا: توالدوا<sup>(1)</sup>.

2- معنى النسل اصطلاحاً: "يراد بالنسل في الشرع أيضاً الولد، والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري"<sup>(2)</sup>.

#### 3- المراد بحفظ النسل:

تعد قاعدة: "حفظ النسل" أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة؛ لمكانتها في الاعتبار الشرعي، وتبين أن الحفاظ على النسل هو مقصد كلي تفرع عنه وانبنى عليه الكثير من الفروع والجزئيات، "فحفظ النسل من مقتضيات استقامة الحياة واستمرارها، فقد خلق الله البشر من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وعن طريق التناسل والتوالد بثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، وجعل منهما الشعوب والقبائل ليتعارفوا، ويتعاونوا على البر والتقوى"<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة نسل (488/30)، المصباح المنير، للفيومي (604/2).

(2) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم (ص393).

(3) المصدر السابق. (ص393).

فالتريق الوحيد لامتداد النسل البشري ودوامه هو النكاح، فيه يتحقق مقصد حفظ النسل، قال تعالى: {

يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ} (1)، فبحفظ النفس

تتحقق عمارة الأرض ونهضتها ونموها وازدهارها، وبه تعزز الأمم قوتها، وتحمي حقوقها، وتصون أعراضها

وأموالها، وبه تستمر الحياة وتدوم وتبقى، ولذا فقد قال الإمام الشاطبي: "ولو عدم النسل لم يكن في العادة

بقاء" (2).

كما أن للنكاح مقاصد أصلية وتابعة، فالمقصد الأصلي الأول الذي شرع الزواج من أجله هو الحفاظ على

النسل وإعمار الكون، وأما بقية المقاصد فهي تابعة؛ ولذا قال الإمام الغزالي حينما تحدث عن فوائد النكاح:

"الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس

الأنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة، كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأُنثى في التمكين من الحرث

تلطفًا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد، بسبب الوقاع كالتلطف بالطير في بثّ الحبّ الذي يشتهي؛ ليساق

إلى الشبكة، وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حراثة وازدواج، غير أن

الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها؛ إظهارًا للقدرة وإتمامًا لعجائب الصنعة

وتحقيقًا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم" (3).

وتسمية هذا المقصد باسم: "النسل"، ذكره: الغزالي، والشاطبي، والزركشي، والشوكاني (4).

(1) سورة النساء: آية 1.

(2) الموافقات، للشاطبي (17/2).

(3) إحياء علوم الدين، للغزالي (24/2).

(4) ينظر: المستصفى، للغزالي (174/1)، الموافقات، للشاطبي (59/3)، البحر المحيط، للزركشي (188/4)، إرشاد الفحول،

للشوكاني (366/1).



ومنهم من ذكره باسم "النسب"، كالرازي، والسبكي<sup>(1)</sup> ومنهم من ذكره باسم: "الفرج"، كالجويني<sup>(2)</sup>. ومنهم من سماه بالإبضاع، كالقرافي<sup>(3)</sup>.

"فحفظ النسب وحفظ البضع كلاهما مقصود للشارع، ولكنهما مكملان للحفاظ على النسل وطريقان له، وهما من لوازم الحفاظ على النسل، وليسا بديلين عنه، فبحفظ النسب يتحقق الحفاظ على النسل؛ لأنه لو ضاع النسب لانقطع تعهد الأولاد والذرية، كما أنه بحفظ الفروج تحفظ الأنساب وتصان من الاختلاط، ويتحقق الحفاظ على النسل"<sup>(4)</sup>.

وهذا ما نبه عليه الرازي بقوله: "وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا؛ لأن المزاحمة على الإبضاع تُفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب وهو مجلبة الفساد والتقاتل"<sup>(5)</sup>.

خلاصة القول: إن التعبير عن حفظ النسل بالنسب أو البضع أو العرض يُعد من قبيل التعبير عن الشيء بلوازمه، فكلاهما يأتيان بمضمون واحد. والشارع قاصد الحفاظ على النسل من جانبيين:

(1) ينظر: المحصول في علم الأصول، للرازي (221/5)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للسبكي (55/3).

(2) ينظر: البرهان، للجويني (747/2).

(3) الفروق، للقرافي (83/4).

(4) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (654/3).

(5) المحصول، للرازي (221/5).

من جانب الوجود: "وهو ما به يتحقق وجود النسل وزيادته وتنميته وجلب المصالح المتعلقة به، ويتمثل هذا بالزواج ومكملاته كحسن المعاشرة، وكفاءة الزوج، وحضانة الأولاد، وجميع الأحكام الشرعية الأخرى التي نظمت عقد الزواج"<sup>(1)</sup>.

ومن جانب العدم: "وهو ما به يمنع تعطيل النسل وإفساده بعد وجوده، من خلال درء المفسدات التي يمكن أن تتعلق به، كتحريم الزنا ومنع قتل الأولاد ووأد البنات وتحريم الإجهاض... الخ"<sup>(2)</sup>، وهذا ما نجده في سورة الإسراء.

#### 4- تطبيقات القاعدة:

الحفاظ على مقصد حفظ النسل من جانب العدم نجد أصله في سورة الإسراء، قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ نَزَقُهُمْ وَإِيَّكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا }<sup>(3)</sup> وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }<sup>(4)</sup>، فقتل الأولاد فيه تعطيل لحفظ النسل ودوامه، بل يعد من كبائر الذنوب، وهذا ما بيّناه في مقصد حفظ النفس .

وأما الآية التي بعدها فيها تشنيع فاحشة الزنا، يقول سيد قطب: "وبين قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة-وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس-لذات الصلة وذات المناسبة"<sup>(4)</sup>. "إن في الزنا قتلاً من نواحي شتى، إنه قتلٌ ابتداءً؛ لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها يتبعه -غالبًا- الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين، قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك

(1) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم (ص399 وما بعدها).

(2) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم (ص445 وما بعدها).

(3) سورة الإسراء: آية 31-32.

(4) في ظلال القرآن، لسيد قطب (224/4).

الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء، وهو قتل في صورة أخرى؛ قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات<sup>(1)</sup>.  
 "أما كونه فاحشة: ففيه إشارة إلى اشتماله على فساد الأنساب، واشتماله على التقاتل والتواثب على الفروج، مما يوجب خراب العالم، وأما أنه ساء سبيلاً: كونه لا يبقى فرق بين الإنسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالإناث، وأيضاً يبقى ذل هذا العمل وعيبه وعاره على المرأة من غير أن يصير مجبوراً بشيء من المنافع"<sup>(2)</sup>.

يقول الإمام الرازي، في تفسير هذه الآية: "لقائل أن يقول: إن أكبر الكبائر بعد الكفر بالله القتل، فما السبب في أن الله تعالى بدأ أولاً بذكر النهي عن الزنا وثانياً بذكر النهي عن القتل؟ وجوابه: أن فتح باب الزنا يمنع من دخول الإنسان في الوجود، والقتل عبارة عن إبطال الإنسان بعد دخوله في الوجود. ودخوله في الوجود مقدم على إبطاله وإعدامه بعد وجوده، فلهذا السبب ذكر الله تعالى الزنا أولاً ثم ذكر القتل ثانياً"<sup>(3)</sup>.  
 ومما يدل على شناعة الزنا؛ أنه موجب للعقوبات الشديدة، سواء أكانت جسدية أم معنوية، وإلى جانب هذا، فهناك عقوبة أخروية للزاني إذا مات ولم يتب، بل إن هناك عقوبة جماعية لا تقتصر على الزناة فحسب، بل يتعدى إلى غيرهم، فينزل غضب الله على قوم يكثر فيهم الزنا، ويكثر فيهم الموت، فعن ابن عباس، قال: "

(1) المصدر السابق (224/4).

(2) مفاتيح الغيب، للرازي (159/20).

(3) المصدر السابق (159/20).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعَمَ، وَقَالَ: إِذَا ظَهَرَ الزَّانَا وَالزَّانِيَةُ فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ )<sup>(1)</sup>.

وأما العقوبة الفردية، فقد يستحق كل من الزاني والزانية الموت بارتكاب الزنا إن كانا محصنين - أو أحدهما - فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ( لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: وذكر منها: "الثيب الزاني"<sup>(2)</sup>).

وأما إذا كان الزانيان غير محصنين - أو أحدهما - فالعقوبة جلد كل منهما مائة جلدة، كما في الآية: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }<sup>(3)</sup>.

ومن العقوبات أيضاً التي تهدد النسل وتقضي عليه، انتشار الأمراض الجنسية التي سببها الرئيس "الزنا"، فكم من أناس يتعرضون للأمراض الجنسية القاتلة؟!، والسبب في ذلك انغماسهم في الزنا، ومما يؤكد أثر الزنا في انتشار الأمراض الجنسية، وجود هذه الأمراض بكثرة في الدول التي انتشرت فيها الفواحش، ومن هذه الأمراض: (الإيدز AIDS)<sup>(4)</sup>، أو ما يسمى بنقص المناعة؛ الذي يمثل الرعب الجديد الذي ساد حضارة القرن العشرين،

(1) المستدرک، للحاکم، کتاب: البیوع (293/2)، رقم: (2261)، صححه الحاکم ووافقه الذهبي.

(2) سبق تخريجه في مقصد حفظ النفس، ينظر: (ص19).

(3) سورة النور: آية 2.

(4) مرض الإيدز: عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية، التي يدل ظهورها على أن المصاب يعاني من فقدان المناعة، ناجم عن الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري، وفيها يحدث تلف في الجهاز المناعي للشخص؛ إذ يمكن أن يتسبب الفيروس بانخفاض أعداد كريات الدم البيضاء، وهي أحد خلايا جهاز المناعة، لتصل إلى مرحلة تفقد قدرتها على محاربة الالتهابات الشديدة وبعض أنواع السرطانات. وللاستزادة، ينظر: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، محمد علي البار، مركز الملك فهد للأبحاث الطبية، كلية الطب-جامعة الملك عبدالعزيز-جده، ط2، 1406هـ-1986م، (ص133).

وأصبح اسم الإيدز مماثلاً لاسم الطاعون الأسود في القرن الثامن عشر الميلادي والقرون التي قبله، عندما كان الطاعون يقضي على عشرات الملايين من البشر<sup>(1)</sup>.

وكذلك من الأمراض: (الزهري: السفلس syphili)<sup>(2)</sup> و(السيلان Gonorrhea)<sup>(3)</sup>، التي يموت بسببها أعداد هائلة من سكان العالم في كل عام.

فمن هنا، يتبين أنّ فاحشة الزنا من أكبر المؤثرات على النسل، بحيث يتطور إلى فساد الأعضاء التناسلية التي تمنع بينها وبين الإنجاب، وإذا كان هنالك إنجاب يتطور الأمر إلى موت الأطفال فيما بعد، ولهذا حرمت الشريعة هذه الفاحشة، وحذرت منها، وجعلته من الكبائر، ووضعت له حداً غليظاً ليكون رادعاً، وزجراً لمن تسول له نفسه بالاقتراب منه.

### ومن تطبيقات "حفظ النسل":

(1) المصدر نفسه، (ص134).

(2) مرض الزهري: مرض منتقل بالجنس تسببه جرثومة لولبية الشكل تسمى (treponema pallium) لا ترى بالعين المجردة يبدأ المرض بقرحة في موضع العدوى، ثم يحدث طفح جلدي، وحمى، وإرهاق، وصداع، وفقدان شهية، وقد يتطور المرض إلى أن يلحق الضرر بالشريان الأبهر، والدماغ، والنخاع الشوكي، وغيرها من الأعراض، ينظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، د. عبد الحميد القضاة، اختصاصي تشخيص الأمراض الجرثومية والأمصال، (بريطانيا)، ط2، 1426هـ-2006م، (ص53 وما بعدها).

(3) مرض السيلان: وهو عدوى بكتيرية مصنفة ضمن الأمراض المنقولة جنسياً؛ إذ ينتقل عن طري التواصل الجنسي مع الشخص المصاب، وذلك لوجود البكتيريا المسببة له في سوائل المصاب الجنسية، وبهذا قد تصل العدوى إلى الذكر أو المهبل أو عنق الرحم، أو الحلق، وقد ينتقل هذا المرض من الأم المصابة إلى جنينها وخاصّة عند الولادة، ويعد من أهم الأسباب التي تؤدي بالمصاب إلى العقم، للاستزادة، ينظر: المصدر السابق (ص72 وما بعدها).

أ - "أنه لا يجوز الإجهاض إلا في حالات الضرورة ووفق شروط وضوابط خاصة؛ لأن السماح بالإجهاض مطلقاً دون قيد ولا شرط من شأنه أن يفتك بالنسل ويضعفه وهو خلاف مقصود الشارع، هذا فضلاً عن كونه مصادماً لمقصد الشارع في الحفاظ على النفس"<sup>(1)</sup>.

ب- "يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية"<sup>(2)</sup>.

ج- "لا يصح نكاح المتعة أو أي نكاح مؤقت؛ لأنه عقد ليس المقصود منه تلبية الرغبات والشهوات فحسب، بل المقصود الأصلي منه حصول النسل وبقاؤه، ومصلحة النسل تقتضي دوام الرابطة الزوجية وبقاءها؛ لأن ذلك يحقق المقصود بصورة أسلم وأتم في رعاية الأولاد وتربيتهم بعكس ما لو بني العقد على التوقيت الذي قد يكون سبباً في الالتزامات الأبوية، أو زوالها مع حاجة النسل إلى ذلك"<sup>(3)</sup>.

فكما أن الشريعة حرمت الزنا كذلك حرمت مقدماته والوسائل المؤدية إليه، كما قال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا }<sup>(4)</sup>.

(1) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (658/3).

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من (1-6) جمادى الآخر، 1409هـ، الموافق (10-15) كانون الأول ديسمبر، 1988م (5/1)، قرار رقم: (39).

(3) المقاصد العامة، ليوسف العالم (ص418).

(4) سورة الإسراء، آية 32.

## الخلاصة:

يعد مقصد حفظ النسل من مقاصد الشريعة التي دعت إليه، فهو من مقتضيات استقامة الحياة واستمرارها، ويتمثل جانب الوجود بالزواج ومكملاته، وجانب العدم وهو ما به يمنع تعطيل النسل وإفساده، كتحريم الزنا ومنع قتل الأولاد، وهذا الجانب ما نصت عليه سورة الإسراء.

## المطلب الخامس: حفظ المال:

1- معنى المال لغةً: "من مَالٍ مَوْلًا، ومَوْلًا كَثُرَ مَالُهُ، يذكر ويؤنث، وهو المَالُ، وهي المَالُ، و(تَمَوَّلَ)؛ أي نما له مالٌ، وتَمَوَّلَ مَالًا؛ أي اتخذهُ قنيةً"<sup>(1)</sup>. وقيل: "(المال) كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، و(الأموال) قد تطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال: رجلٌ مالٍ؛ أي: ذو مال"<sup>(2)</sup>.

2- معنى المال اصطلاحاً: هناك تعريفات كثيرة ومتعددة للمال لاسيما في اصطلاحات الاقتصاديين، غير أن ما يعيننا -هنا- هو تعريف المال عند الفقهاء، فمن هذه التعريفات: تعريف السرخسي؛ الذي عرفه، بأنه: "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا"<sup>(3)</sup>.

كما عرّفه الشاطبي بقوله: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"<sup>(4)</sup>.

(1) المصباح المنير، للفيومي (586/2).

(2) المعجم الوسيط، لابراهيم مصطفى ورفاقه (893/2).

(3) المبسوط، للسرخسي (141/11).

(4) الموافقات، للشاطبي (33/4).



فالمقصود بالمال كما هو في كثير من تعريفات الفقهاء نجده يقصد به كل ما ينتفع به الناس انتفاعاً مباحاً، وزاد بعضهم: كل ما يمكن حيازته وإحرازه، ويشترط أن يكون له قيمة مادية بينهم، فيشمل الأعيان والمنافع والديون، ويستوعب النقود وثروات الأرض والطعام والسكن واللباس وجميع المتمولات<sup>(1)</sup>.

### 3- المراد بحفظ المال:

يعد حفظ المال المقصد الكلي الخامس من المقاصد الضرورية التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، كما بيّناه في تعريف المقاصد الضرورية. والشارع قاصد الحفاظ على المال من جانبين: من جانب الوجود: وهو ما به يتحقق وجود المال وتنميته واستثماره، ويدخل في هذا جميع وسائل الكسب المشروع من التجارة والزراعة والصناعة، وجميع أنواع العقود المالية المشروعة؛ كالبيع والشركة والمزارة والمساواة، وغيرها، مما يتحقق به جلب المصالح المتعلقة بالمال<sup>(2)</sup>.

وعن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)<sup>(3)</sup>. فقد حظت الشريعة على كسب المال وتنميته؛ لأن سعي الإنسان إلى الترقى في ما أمر به من التعمير لا يكون له تحقُّق إلا بالمال، فالمال هو وجهه من وجوه التعمير، فهو في ذات الآن وسيلة من وسائله، فاستثمار الطبيعة علماً بحقائقها واستخراجها لمقدّراتها، وحفظ الكرامة الإنسانية بتوفير العيش الكريم وكفالة المحتاجين

(1) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي (398/4).

(2) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي (ص287) وما بعدها.

(3) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة (535/2)، رقم (1402).

ورد مظلالم الظالمين، كل ذلك لا يتم إلاّ بالمال، فكسب المال واستعماله في الطريق القويم من أهم أسباب الخلافة التي خلق من أجلها<sup>(1)</sup>.

ومن جانب العدم: "وهو ما يمنع به إتلاف المال وتعطيله ودرء المفسد التي يمكن أن تتعلق به، ويدخل في هذا تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ووجوب الضمان على متلف المال، وقطع يد السارق، وغيرها من الوسائل التي يسان بها المال وتدفع عنه المفسد"<sup>(2)</sup>.

### 5- تطبيقات القاعدة:

الحفاظ على مقصد حفظ المال من جانب الوجود والعدم نجده في سورة الإسراء، قال تعالى: {وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْإِسْرَارَ وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا} <sup>(٣)</sup> إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ <sup>(٤)</sup> وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا <sup>(٥)</sup>.

فأما من جانب الوجود، قوله: {وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ} خطاب إما لرسول الله -ﷺ- تهيجاً وإلهاباً لغيره من الأمة، أو لكل من هو صالح لذلك من المكلفين، والخطاب الموجّه لرسول الله -ﷺ- صلى الله عليه وسلم -موجه لأمتّه، والمراد بذِي القربى؛ أي ذو القرابة منك، وقيل: ولعل المراد بذِي القربى المحارم، وبحقهم النفقة عليهم إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب عما يُنبئ عنه<sup>(4)</sup>، "وحقهم هو صلة الرحم التي أمر الله بها وكرّر التوصية

(1) ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبدالمجيد النجار (ص188).

(2) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم (ص548).

(3) سورة الإسراء: آية 26-27.

(4) روح المعاني، للألويسي (61/8).

فيها، وَإِنَّمَا يُؤْتُونَ مَا يَغْلِبُ فِي الظَّنِّ أَنَّهُ مَقْدَارُ الْكُفَايَةِ وَسَدِّ الْخَلَّةِ"<sup>(1)</sup>، قال الشوكاني: "والذى ينبغي الاعتماد عليه وجوب صلتهم بما تبلغ إليه القدرة وحسبما يقتضيه الحال"<sup>(2)</sup>.

{وَالْمَسْكِينِ} معطوف على ذا القربى، "وفي هذا العطف دليل على أن المراد بالحق " الحق المالي " {وَأَبْنِ السَّبِيلِ} معطوف على المسكين، والمعنى: وآت من اتصف بالمسكنة أو بكونه من أبناء السبيل حقه، والمراد في هذه الآية التصدق عليهما بما بلغت إليه القدرة من صدقة النفل أو مما فرضه الله لهما من صدقة الفرض فإنهما من الأصناف الثمانية، التي هي مصرف الزكاة"<sup>(3)</sup>.

" فمن عناية الإسلام، بل من معجزاته الدالة على أنه دين الله حقاً، أنه سبق الزمن، وتخطى القرون، فعنى - منذ أربعة عشر قرناً مضت - بعلاج مشكلة الفقر والحاجة، فلم يسبق لها نظير في ديانة سماوية، ولا في شريعة وضعية، سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه، وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم، وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ"<sup>(4)</sup>.

وهذا ما بيّناه أنّ حفظ الكرامة الإنسانية بتوفير العيش الكريم وكفالة المحتاجين والفقراء والمساكين وبقية الأصناف المستحقة للزكاة، كل ذلك لا يتم إلاّ بالمال.

وأما من جانب العدم، تكلمة الآية: {وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}، التبذير: تفريق المال فيما لا ينبغي، وإنفاقه على وجه الإسراف، وكانت الجاهلية تنحر إبلها وتتيأسر عليها وتبذر أموالها في الفخر والسُّمعة، وتذكر ذلك في أشعارها، فأمر الله بالنفقة في وجوهها مما يقرب منه ويزلف، وقيل: هو إنفاق المال في غير حقه، وعن مجاهد:

(1) الفصول في الأصول، للجصاص (28/4).

(2) فتح القدير، للشوكاني (221/3).

(3) فتح القدير، للشوكاني (221/3).

(4) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (52/1).

لو أنفق مَدًّا في باطل كان تبذيرًا، وقد أنفق بعضهم نفقة في خير فأكثر، فقال له صاحبه: لا خير في السرف، فقال: لا سرف في الخير، وقال أشهب عن مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه وهو الإسراف وهو حرام<sup>(1)</sup>.

وقوله: { إِيْحَوَانُ الشَّيْطَانِ }<sup>ط</sup>: أي أولياؤهم وأعوانهم وأمثالهم في الشرارة، وهي غاية المذمة؛ لأنه لا شر إلا من الشيطان. أو هم إخوانهم وأصدقاؤهم؛ لأنهم يطيعونهم فيما يأمرونهم به من الإسراف. أو هم قرناؤهم في النار على سبيل الوعيد، والعرب تقول: لكل من يلزم سنة قوم وتابع أمرهم هو أخوهم. { وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا }<sup>ط</sup>: أي: جحود النعمة، فما ينبغي أن يطاع، فإنه لا يدعو إلا إلى مثل فعله<sup>(2)</sup>.

إذا فأول مراتب حفظ المال بعد كسبه وتنميته، أن يبقى قائماً بدوره، وأن يحمى من كل الأسباب التي تؤدي إلى تلفه وتلاشيهِ، دون أن يحدد أغراضه التي من أجلها وُجد. وقد جاء الدين يشرع لأحكام كثيرة تلتنقي كلها عند تحقيق مقصد حفظ المال، حتى تبين من استقراء جملة تلك الأحكام أنَّ حفظ المال جعله مقصدًا ضروريًا عاليًا من مقاصد الشريعة، "وقد جاءت أحكام الشريعة في هذا الشأن تتجه في معرض تعددها وتنوعها إلى تحقيق مقصد حفظ المال من ثلاث جهات: جهة صيانته أن يُتلف ضررًا بالإنسان، وصيانته أن يُتلف سرفًا وتبذيرًا"<sup>(3)</sup>.

ومن تطبيقات حفظ المال في السورة: الأمر بالتوسط والاعتدال في إنفاق الأموال واستهلاكها، قال تعالى: { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعَدَ مَكُومًا مَّحْسُورًا }<sup>(4)</sup>. أي: لا تمسك عن

(1) ينظر: الكشف، للزمخشري (661/2)، جامع الأحكام، للقرطبي (247/10).

(2) ينظر: الكشف، للزمخشري (661/2)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي (96/6).

(3) مقاصد الشريعة لأبعاد جديدة، لعبدالمجيد النجار (ص190).

(4) سورة الإسراء: آية 29.

الإنفاق بحيث تضيق على نفسك وأهلك في وجوه صلة الرحم وسبيل الخيرات، والمعنى: لا تجعل يدك في انقباضها كالمغلولة الممنوعة من الانبساط { وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ }؛ أي ولا تتوسع في الإنفاق توسعاً مفرطاً بحيث لا يبقى في يدك شيء، فالبخل إفراط في الإمساك، والتبذير إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط، كما بين ذلك المولى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا }<sup>(1)</sup>.

فهذه الآية الكريمة جامعة صريحة في وصف الإسلام وأمة الإسلام بالوسطية العامة، فصار التوسط والاعتدال منهجاً ومسلكاً إسلامياً، معتمداً في كافة المجالات.

أما حدُّ التوسط فالناس يختلفون في قدراتهم وواجباتهم وظروفهم واختصاصاتهم، فالإنفاق الواجب يكون تقديره ووسطه في حق الميسورين غير ما هو الشأن في حق من دونهم.

"واعتباراً لتلك الاختلافات، فمن الممكن للمكلف إذا أراد أن يعمل فوق الحدِّ المتوسط اللازم، يمكنه ذلك، بل قد يكون محموداً في حالته، لكن بشرط ألا يصل إلى حد التنطع والعنت والملل،

وإذا وقع في التقصير والتضييع والإجحاف في حق واجبات وحقوق أخرى عليه"<sup>(2)</sup>. فالتوسط في الإنفاق يُعد من الوسائل السامية في حفظ المال.

كذلك يلزم علينا حماية حقوق الأفراد في ممتلكاتهم الخاصة، وتحريم الاعتداء عليها والمساس بها إلا بحق، وفق ما بينته الكثير من النصوص الشرعية، من أمثلة ذلك في سورة الإسراء، قال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ

الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ }<sup>(3)</sup>.

(1) سورة البقرة: من آية 143. ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (40/10).

(2) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (233/3).

(3) سورة الإسراء: الآية 34.

قال ابن سعدي: " وهذا من لطفه ورحمته تعالى باليتيم، الذي فقد والده وهو صغير، غير عارف بمصلحة نفسه ولا قائم بها، أن أمر أوليائه بحفظه وحفظ ماله وإصلاحه وأن لا يقربوه، { إِلَّا بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } من التجارة فيه وعدم تعريضه للأخطار، والحرص على تنميته، وذلك ممتد إلى أن { يَبْلُغَ } اليتيم { أَشَدَّهُ } أي: بلوغه وعقله ورشده، فإذا بلغ أشده زالت عنه الولاية وصار ولي نفسه ودفع إليه ماله"(1).

وقوله: { أَحْسَنُ } أي: "أفضل التفضيل، تدل على الزيادة في الإحسان فكأن لدينا صفتين ممدوحتين: حسنة وأحسن، وكأن المعنى: لا تقربوا مال اليتيم بالطريقة الحسنة فحسب، بل بالطريقة الأحسن"(2). فما الطريقة الحسنة؟ وما الطريقة الأحسن؟

"الطريقة الحسنة: أنك حين تقرب مال اليتيم لا تُبدده ولا تتعدي عليه، لكن الأحسن: أن تُنمي له هذا المال وتُثمره وتحفظه له، إلى أن يكون أهلاً للتصرف فيه. وكأن الحق - تبارك وتعالى - يقول: حَقَّقُوا الْحَسَنَ أَوَّلًا بالمحافظة على مال اليتيم، ثم قَدِّمُوا الْأَحْسَنَ بتنميته له وزيادته زيادة تتسع لنفقات حياته، وإلا فسوف يشب الصغير، وليس أمامه من ماله شيء. والحق - سبحانه وتعالى - يريد ألا يحرم اليتيم من خبرة أصحاب الخبرة والصلاحية الاقتصادية وإدارة الأموال، فقد يكون من هؤلاء مَنْ ليس لديه مال يعمل فيه، فليعمل في مال اليتيم ويُديره له ويُنميّه"(3).

(1) تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي (ص457).

(2) التحرير والتنوير، لابن عاشور (122/7).

(3) تفسير الشعراوي (8520/14).

فالإحسان إلى اليتيم ومراعاته والاعتناء به، مما دعا إليه الشارع الحكيم، وأثنا عليه، وكذلك عدم إيذائه والتعدي على أمواله يعد من الوسائل التي دعا إليه الشارع في حفظ المال وتنميته.

#### الخلاصة:

من الضروريات التي لا يصلح حال الأمة، ولا تستقيم مصالح الدنيا إلاّ بها "المال"؛ فهو عصب الحياة، وبه قيام مصالحها. وبيّنّا كيفية حفظ المال من جانب الوجود ومن جانب العدم، وهذا ما استنبطناه من سورة الإسراء، وهو الإحسان إلى ذوي القربى والمساكين وابن السبيل، ومراعاة مال اليتيم وتنميته للأفضل، وكذلك التوسط في استخدام المال وعدم الإسراف والتبذير يعد من أهم وسائل حفظ المال.

## الخاتمة

الحمد لله على التمام وتوفيقه وإعانتته، وقد خلص البحث إلى جملة نتائج، ومجموعة توصيات، أبرزها الآتي:

(1) الحفاظ على الدين هو المقصد الأول من المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،

سواءً أكان في الجانب العقدي أم الجانب التشريعي، وهو الأمر الذي أفاضت فيه سورة الإسراء.

(2) أن مقصد حفظ النفس يعد في صدارة كليات الشريعة ومقاصدها العامة بعد حفظ الدين، بل إن من العلماء

من قدم حفظ النفس على الدين. والشريعة أوضحت الحفاظ عليها من جانبيين الوجود والعدم، وهو ما أبانته

سورة الإسراء.

(3) حفظ العقل يعد من المقاصد الضرورية الخمس، فهو مناط التكليف، فمن زال عقله زال عنه التكليف

والحساب. فالحفاظ عليه هو مقصد كلي تفرع عنه وانبنى عليه كثير من المسائل والجزئيات. وسورة الإسراء

عنيت بذلك، منها آيات منكري البعث، وآيات أثنت على أهل العلم وذمت أصحاب الأهواء والتقليد الأعمى.

(4) حفظ النسل من مقاصد الشريعة التي دعت إليه، فهو من مقتضيات استقامة الحياة واستمرارها، ويتمثل

جانب الوجود بالزواج ومكملاته، وجانب العدم فيما يمنع تعطيل النسل وإفساده، كتحريم الزنا ومنع قتل

الأولاد، والأخير نصت عليه سورة الإسراء.

(5) من الضروريات التي لا يصلح حال الأمة، ولا تستقيم مصالح الدنيا إلاّ بها "المال"؛ فهو عصب الحياة،

وبه قيام مصالحها. ولأهمية الأمر ذكرت سورة الإسراء الإحسان إلى ذوي القربى والمساكين وابن السبيل،

ومراعاة مال اليتيم وتنميته للأفضل، وكذلك التوسط في استخدام المال وعدم الإسراف والتبذير؛ كونه يعد من

أهم وسائل حفظ المال.



## التوصيات :

ثمة توصيات نوصي بها، من أهمها:

- (1) دراسة الضروريات الخمس في سور القرآن الأخرى.
  - (2) تناول ضرورة واحدة من الضروريات الخمس في سورة واحدة من القرآن الكريم.
  - (3) دراسة القواعد المقاصدية في سور القرآن الكريم .
  - (4) إنشاء مراكز علمية متخصصة في مجال علم المقاصد وعلاقته بالقرآن الكريم.
- والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع

- (1) ابن الجوزي: جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ - 2000م.
- (2) ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العريب، (ت: 543هـ)، (أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ - 2003م).
- (3) ابن القيم: الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1393هـ - 1073م.
- (4) ابن النجار: نقفي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوجي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي وزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1996م.
- (5) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ - 1999م.
- (6) ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعدالله، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، (ت: 733هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الثقافة، قطر، الدوحة، ط8، 1408هـ، 1988م.
- (7) ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبوعبدالله، مسند الإمام احمد (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ - 1999م.
- (8) ابن حيان: محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، د. زكريا عبد المجيد الدوقي. د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.

- (9) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون، تونس، ط 2، 1428 هـ - 2007م.
- (10) ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور (ت: 1339 هـ) ( مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ - 2000م.
- (11) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979م.
- (12) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط 2، 1420 هـ - 1999م .
- (13) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ( ت : 273 هـ )، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل، عبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ . 2009م.
- (14) ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1.
- (15) الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1429 هـ - 1999م .
- (16) الأشقر: عمر بن سليمان بن عبدالله العتبي، القيامة الكبرى، دار النفائس، الأردن، ط 6، 1415 هـ - 1995م.

- (17) الآلوسي: شهب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثالي، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت 1415 هـ.
- (18) الأمدي: علي بن محمد بن الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د سيد الجميلي دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404 هـ.
- (19) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله، وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407 هـ - 1987م.
- (20) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي (ت: 519 هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبدالله النمر عثمان، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ - 1997م.
- (21) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي (ت: 279 هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- (22) الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو اسحاق (ت: 427 هـ)، الكشف والبيان، عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002م.
- (23) الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأنبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405 هـ.

- (24) الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت: 370 هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ط2، 1414 هـ، 1994م.
- (25) الجصاص: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.
- (26) الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418 هـ.
- (27) الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1990م.
- (28) الخادمي: نور الدين مختار، علم مقاصد الشريعة، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م.
- (29) الدمياطي: أبوبكر ابن السيد محمد شطا، حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت.
- (30) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003 م.
- (31) الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000م.
- (32) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة ناشرون، بيروت، 1415 هـ - 1995م.

- (33) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلوني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ.
- (34) الزبيدي: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (35) الزرقاني: محمد عبد العظيم الزرقاني، (ت: 1367هـ) مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3
- (36) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1، 1376هـ - 1957م.
- (37) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م.
- (38) الزمخشري: جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
- (39) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1991م.
- (40) السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.

- (41) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبوبكر، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م .
- (42) السعدي: عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م .
- (43) سيد قطب إبراهيم: في ظلال القرآن دار الشروق، القاهرة.
- (44) السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1403هـ .
- (45) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997.
- (46) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت: 790هـ)، الاعتصام، دار ابن عفان، 1412هـ - 1992م.
- (47) الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.
- (48) شحاته: عبدالله محمود شحاته، تفسير سورة الإسراء.
- (49) الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، القاهرة، مصر.
- (50) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (ت: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م .

- (51) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ - 1990م.
- (52) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (ت: 1250هـ)، دار الفكر، بيروت.
- (53) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.
- (54) طنطاوي: محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة. ط1.
- (55) عبدالعظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن رجب، مصر، ط3، 1412هـ - 2001م.
- (56) عبدالحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، اختصاصي تشخيص الأمراض الجرثومية ووالأمصال، بريطانيا ط2، 1426هـ - 2006.
- (57) عبدالمجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، ط2 2008م.
- (58) عبدالنور بزا، مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، هرنند فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2008م.
- (59) عبدالله إسماعيل عبدالله هادي، المنجد في شرح المرشد في أصول الفقه، ط1، 2018م.
- (60) علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: 458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.



- (61) الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- (62) الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
- (63) الغزالي: محمد بن محمد أبو حامد، المنحول في تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400.
- (64) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة المصرية.
- (65) القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصمهاجي، (ت: 684هـ)، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م.
- (66) القيس: أبو محمد مكي بن أبي طالب خموش بن محمد بن مختار القيروانيثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: 437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق مجموعة من طلبة الدراسات العليا بجامعة الشارقة، ط1، 1429هـ - 2008م.
- (67) الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.
- (68) الكيلاني: عبدالرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1426هـ - 2005م.

- (69) محمد علي البار: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، مركز الملك فهد للأبحاث الطبية، كلية الطب، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، ط2 1406 هـ - 1986م.
- (70) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (71) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات ، أبوظبي، ط1، 1434 هـ - 2013م.
- (72) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2 ، 1427 هـ .
- (73) النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، سنن النسائي الكبرى، تقيق: د. عبد القادر سليمان البنداري، سيطد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991م.
- (74) النووي: محي الدين أبوزكريا يحيى بن الشرف الشافعي (ت: 676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .
- (75) وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ، سوريا، دمشق، ط4.
- (76) اليوبي: محمد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها ، بالأدلة الشرعية، دار الهجرة ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418 هـ - 1998م.
- (77) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرتن ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1415 هـ - 1994م .
- (78) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ط20، 1412 هـ - 1991م.

### الرسائل العلمية :

(79) فاضل ضاييف سلطان: سورة الإسراء دراسة بلاغية دلالية، رسالة ماجستير، في اللغة العربية وآدابها، جامعة الكوفة، كلية الآداب، 1428 هـ - 2007م.

(80) مسعود عبدالقادر، الاختلاف في ترتيب المقاصد الضروري وأثره في الفروع الفقهية، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة أدرار احمد درارية، 1432 هـ - 2010م.

(81) نافذ ذيب أبو عبيدة ، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م.

### المجلات العلمية :

(82) محمد علي جبران، اختلاف الأصوليين في ترتيب المقاصد الضرورية ، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، السودان، نصف سنوية، علمية ، محكمة ، السنة 15، العدد 21، محرم ، 1432 هـ - 2010م.

(83) نزار عبدالقادر ريان: أحاديث الإسراء والمعراج عرض وتحليل، مجلة الجامعة الإسلامية ، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 9، العدد 2، 2001م.

### المجامع الفقهية :

- (84) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بمجلس القه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من 1. 6 جمادي الآخر، 1409هـ ، الموافق 10 . 15 كانون الأول ديسمبر 1988م.

### المواقع الإلكترونية :

- (85) توصيات من ندوة بعنوان " فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ 16/4/2020م.
- (86) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية



# STARDOM UNIVERSITY

**Stardom Scientific Journals of Islamic and Sharia Studies**

— **Stardom Scientific Journal of Islamic and Sharia Studies** —  
Published quarterly by Stardom University  
Volume 2 - 1st issue 2024  
ISSN: 2980- 3810

